وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجسدية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبين :
- بشلاغم محمد
- مكي مولولد

تحت إشراف الأستاذ:
- طبال إحسان

أعضاء لجنة المناقشة

د.بن باباعلي توفيق رئيسا
د. طبال إحسان مشرف
د. فخار هشام عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2020/2019

شكـــر و تقديـــر

لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على حسن توفيقه لي، وإن كان التوفيق من الله تعالى، فان تحقيقه لن يأتي إلا بما سخره لي من أسباب والتي وجدتها في شخص أستاذي المحترم:

طـــــبال حسين

لذا نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير *والعرفان* وخالص عبارات الإمتنان له بتفضله وقبول

الإشراف والتوجيه لإنجاز هذا العمل الذي كعادته لم يبخل علينا بكل نصائحه القيمة والتي

أنارت لنا وجهتنا في إنجازها، وقد تشرفنا بالعمل معه والبحث وفقا لتوجيهاته، كما نشكر

كل من الأعضاء لجنة التقييم يأنهم سيولون إهتمامهم بموضوعنا ولنا كل الإحترام والتقدير

لشخصهم.

كم نتوجه بالشكر الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد سواء بصفة مباشرة أو غير

مباشرة في إعداد هذه المذكرة، ونسأل الله أن يوفقنا في استكمال دراستنا العليا فإن التوفيق

كله من الله .

إهـــــداء

حمد الله

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين حفظهما الله لنا وأطال الله في عمرهما

إلى من كانوا عونا لنا ونورا يضيء طريقينا إخوتنا الأعزاء

الكبير منهم والصغير الذين لم يبخلوا علينا بالدعم والدعاء

الى زملائنا سواءاَ في العمل أو في الجامعة

إلى كل من يحبوننا ويتمنون لنا الخير

حفظكم الله

محمد - مولود

مقدمة

مقدمة

مقدمة :

إن الطفولة من أول مراحل الحياة وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها اعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بادراك قوي، ويعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، لابد من رعايته والاعتناء به، بالرغم من ان معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، فكان يعد الطفل من ممتلكات أبيه وله أن يفعل به ما يشاء، كأن يقدمه للآلهة أو الأصنام، كما كان يتعرض الطفل لمعاملات قاسية وللانسانية، فكان يمارس عليه أبشع أنواع التعذيب الجسدي، واستمر هذا الوضع ألى أن جاء الإسلام والذي إهتم بالطفل اهتماما كبيرا وجاء بدستور كامل يعترف بالحقوق والحريات الأساسية للطفل سواء قبل أو بعد الميلاد، فحدد حقوق الطفل على اسرته ومجتمعه، وقد أكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تضمن حسن نموه وسلامته الجسدية والنفسية والدلالة على ذلك من قوله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم إن قتلهم كان خطأ كبيرا "

أما على المستوى الدولي فلم تحظى الطفولة بالإهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة إلا من بداية القرن 19 أين تم الاهتمام بالطفل بشكل فعلي، وذلك من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924، كما أكدت الولايات المتحدة إهتمامها بالطفل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، إلا أن تكريس حقوق الطفل فيها كان بموجب إتفاقية حقوق الطفل الصادر سنة 1989 التي صادقت عليها أغلبية الدول من بينها الجزائر.

ولقد بذلت الجزائر جهودا كبيرا لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال، وعلى الرغم من هذه المجهودات المبذولة هناك نسبية كبيرة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال الاعتداءات والممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية.

ولقد مر المجتمع بتغيرات كثيرة أحدثت ضغوط حياتية أصابت الأسرة الحديثة حيث أدت إلى خلل في وظائفها الاجتماعية فتسرب الأطفال من المدارس وخرجوا إلى الشوارع للبحث عن العمل واشتغلوا في أنشطة غير مقبولة إجتماعيا وأخلاقيا، إضافة إلى تعرضهم الى اعتداءات جسدية ونفسية.

إن هذا الاهتمام الذي حظي به الطفل على الصعيد الدولي والإقليمي وكذلك من خلال الشريعة الإسلامية إذ من المتفق عليه أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا ما قورنت

بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه أرتكاب جريمته ضده، أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك.

لذلك بادرت الدول الى تحسين هذه الاتفاقيات والمواثيق بنصوصها الداخلية من أجل توفير حماية أوفر لأن الطفل هو رجل المستقبل ولابد من حمايته وذلك لتعزيز ديمومة المجتمع وتطوره.

وأن المشرع الجزائري فقد كرس النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين الا أن الذي يهمنا في هذه الدراسة هو مكانة الطفل في القانون الجنائي وذلك لتوفير حماية من الجانب الجزائي وذلك هو المبتغى من البحث الذي يهدف الى دراسة مجمل النصوص الموضوعية التي عنت بحماية الطفل جسديا ومعنويا في ظل القانون الجزائي والقوانين المكملة له، والمتمثلة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع والمتمثل في الحماية الجسدية للطفل لكون موضوع الطفولة هي المراحل الأولى لتكوين ونمو الشخصية ومرحلة للضبط والسيطرة والتوجيه، والهدف أيضا من هذا البحث هو تسليط الضوء على مختلف لمواد التي جاء بها القانون ومدى خدمته لهذا الموضوع وتبيان مختلف المراكز والمؤسسات التي تسهر على توفير هذه الحماية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث عدم قدرتنا على التحكم الجيد بالموضوع، كما واجهتنا صعوبة في التعامل مع منهجية البحث العلمي،

إن هذه الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل تتخذ صورا عديدة ولا مجال لحصرها.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال اعتبار الأطفال الشريحة الاجتماعية الوحيدة التي ليس لها القدرة على المطالبة بحقوقها وليس لهم أصوات يؤثرون فيها على الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

ويعد الطفل ولأسباب بيولوجية نفسية واجتماعية تتمثل الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي شخصا ضعيفا وعرضة للعديد من الاعتداءات والمخاطر التي تمس بأمنه وصحته وأخلاقه خاصة إذا تعلق الأمر بما يقع عليه داخل الأسرة أو خارجها كمؤسسات التربية ودور الحضانة.

الحاجة إلى إجراء مثل هذا النوع من البحوث، خاصة في هذا الزمن الذي تعاني فيه فئة واسعة من الأطفال جراء الحروب التي تشهدها العديد من مجتمعات العالم المعاصر،

مقدمة

وبالرغم من الاهتمام الكبير سواء على المستوى الدولي أو الوطني بسلامة الطفل جسديا ونفسيا كما كان متوقعا، إلا أن الواقع الملموس يناقض ذلك، فقد كشفت إحدى التقارير المقدمة عن الأمم المتحدة الصورة القاتمة التي يعيشها الأطفال في يومنا هذا، حيث يوجد مليوني طفل في رعاية المؤسسات حول العالم نتيجة الحرمان من الرعاية الأسرية لأسباب مختلفة .

تعرض الأطفال للإساءة والعنف بشتى أنواعه سواء كان ذلك داخل المنزل المتمثل في الإساءة اللفظية والمعنوية، وأيضا العنف المشاهد، ثم يليها الإساءة اللفظية والمعنوية في المدرسة والإساءة الجسدية للأطفال داخل المنزل معظمهم يعانون في صمت.

فيتميز الطفل بالضعف في القدرات الجسمية والعقلية الأمر الذي يجعله عرضة لمجموعة من الاعتداءات التي تلحقه في جسده وتترك اثرا بليغا في نفسيته أيضا، وعلى هذا الأساس تقع مهمة حماية الطفل على عاتق والديه، الا ان المحيط الاسري للطفل قد يكون بدوره مصدرا لهذه الاعتداءات، نظرا لهذه التغيرات التي شهدتها الأسرة في الآونة الأخيرة من تفكك أسري وضعف الوازع الديني والانحلال الخلقي أدت الى زعزعة القيم الأساسية فعجزت الاسرة من القيام بأدوارها وبوظائفها، كما تبعت أساليب العنف والقسوة والايذاء البدني الذي يؤدي الى الحاق ضرر كبير للطفل قد يلازمه طول حياته.

ويجب التذكير أن الجرائم التي تمس السلامة البدنية غالبا ما تتم في الخفاء، ونادرا ما تصل الى علم السلطات المختصة وهذا ما أدى إلى قلة الدراسات المتوفرة حول هذا الموضوع، كما أن هذا النوع من الجرائم لا يعكس الحجم الحقيقي لها نظرا لعدم التبليغ عنها فهي تعتبر من خصوصيات الأسرة التي لا يحق لأحد الاطلاع عليها، كما تفضل الاسرة في حال وقوع الاعتداء خارج نطاقها عدم الإفصاح عنها لتجنب الفضيحة، والطابع السري لهذه الاعتداءات لا يساعد على الاستعداد لمواجهتها والتصدي لها بالشكل المناسب الأمر الذي يجعل من الأهمية دراسة هذه الظاهرة وانطلاقا مما تقدم ورغبة منا في ضمان الحماية الكاملة للطفل من الجرائم التي تمس بسلامته الجسدية والنفسية تتضمن أهداف الدراسة في التعرف على مختلف الجرائم التي تقع على الأطفال خاصة التي تشكل تهديدا في سلامة أجسادهم ونفسيتهم.

جمع النصوص القانونية العقابية التي تمن إقرارها لحماية الطفل من الايذاء البدني.

ابراز الآليات الموضوعية والقانونية التي استقر عليها لا المشرع الجزائري لتقرير حماية جنائية خاصة للطفل ضحية هذه الجرائم.

مقدمة

ومن خلال ما سيق ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية : **إلى أي مدى إستطاعت النصوص القانونية أن تضمن حماية فعلية للطفل ضحية هذه الإعتدءات الجسدية والنفسية؟ وهل استطاع المشرع الجزائري توفير آليات لعلاج ومساعدة الطفل ؟**

للإجابة على الإشكالية السابقة في دراسة المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع المختار وهذا من أجل تحليل أهم الجوانب الموضوعية والقانونية المرتبطة بالموضوع ولتناول هذا الموضوع اعتمدنا على التقسيم الثنائي لليحث، حيث سنتناول **الفصل الأول** الأطار المفاهيمي والموضوعي للطفل وذلك بالتطرق الى مفهوم الطفل والجرائم التي تمس بسلامة جسده، أما في **الفصل الثاني** نتناول آليات الحماية القانونية والقضائية المقررة للطفل.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والموضوعي للجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل

تمهيد:

إذا كانت الطفولة هي نبت الحياة فقد غدى حق الطفل في سلامة جسده حق أصيلا تتفرع عنه حقوق أخرى وهي حقوق تحميه وتحيطه بالآمال إلى حين بلوغه السن الذي يجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أموره ويعرف واجباته ويقوم بدوره الفعال في المجتمع وأمام هذه الترسانة من الحقوق تتنوع وسائل الحماية تبع لذلك وإذا كان مجتمعنا العربي المسلم لا يزال يتمتع بخصائصه بتماسك وترابط اسري مما يكفل الرعاية السليمة لهذه الفئة الناشئة، فإن بعض المؤشرات الاجتماعية والتربوية الحديثة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بهذا الجانب وان هذا الأخير لا يتأتى من سن التشريعات والقوانين والانظمة التي تعمل على حفظ حقوق الطفل وكفالة عدم الاعتداء عليه بل التركيز على حسن تطبيق الاجراءات والجزاءات في حق المعتدين على الطفولة واصدار النصوص الجنائية التي تعزز وتكفل حمايتها من أي اعتداء، والطفل مثلما قد تقع منه افعال تعد في حكم القانون جرائم تعرض مختلفها إلى المسؤولية والعقاب فأنه وبسبب ضعفه البدني العقلي قد يكون مجنيا عليه الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة لتتولاه بالحماية والرعاية، ولقد جاءت ارادة المشرع الجزائري متماشية لتراعي هذه الحقيقة حيث دل على ها الاهتمام ترسانة تشريعية العقابية التي جاءت متناثرة ما بين قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة التي حمة الطفل من أي اعتداء سواء على شخصه او سلامته الجسدية والمعنوية.

وفي ضوء مال سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتم تناول الاطار المفاهيمي في المبحث الاول، ثم تليه الحماية الجسدية والمعنوية للطفل من خلال ذكر الجرائم التي تمس بسلامته.

المبحث الأول: مفهوم الطفل

قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من الناحية القانونية لابد من الوقوف عند مدلول الطفل من الناحية اللغوية ومن ناحية الشريعة الإسلامية، وإن بيان ذلك سيزيد اللبس على الدلالة على الطفل، وهذا من خلال المطلبين الذي سنتناول في المطلب الأول الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية إضافة إلى المطلب الثاني الذي سنتناول فيه مفهوم الطفل في القانون الدولي والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الطفل

لقد ورد في الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية لتعريف الطفل، فكل عرفه من زاويته ومن الضروري التطرق إلى التعريف اللغوي في الفرع الأول، وسنتطرق إلى مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني وسنتناول تعريف الطفل في السنة النبوية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في اللغة

الطفل: جمع أطفال، أي الصغير ومؤنثه طفلة والطفل بكسر الطاء، المولود أو الوليد حتى البلوغ[1]، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم" سورة الحج آية 50.

وفي الطفل لصغير كما قال عز وجل "والطفل الذين لم يظهروا على عورات السناء". سورة النور الآية 31.

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حتى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي أو النشئ أو صغير السن.[2]

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

من يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال يدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة ويدرك أيضا بأن الإسلام قد تضمن حقوقا شاملة للطفل يقوم بها الكبار أفراد ومؤسسات وذلك ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى الإسلام

[1]- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985، ص560.
[2]- أبو الفضل محمد بن مكرح، منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414ه، ص401.

أهمية كبيرة للبيئة التي ينمو فيها الطفل نظرا لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه مما يجعله نافعا لنفسه وأسرته ومساهما إيجابيا في حياة مجتمعه وأمته.

ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان فقد تحدث عنها القرآن في أكثر من كوضع بل وأقسم بها في قوله تعالى: "لا أسقم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد"، سورة البلد الآية 1-3.[1]

غير أن حديثنا ليس استعراضا لحقوق الطفل وإنما هو البحث عن المقصود من الطفل من خلال الكتاب والسنة وهذا ما سنوضحه من خلال هذه النقاط، حيث تناول الطفل في القرآن الكريم في النقطة الأولى والطفل في السنة النبوية في النقطة الثانية إضافة في إلى مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي.

أولا: الطفل في القرآن الكريم

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، فقد ورد معناه ألفاظ أخرى وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، والولد.

1-الطفل: قال الله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم"، سورة النور الآية 59، وقال الله تعالى "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا مسمى ولعلكم تعقلون"، سورة غافر آية 67.

2-الصبي: قال الله تعالى "يا يحيا خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا"، سورة مريم الآية 12، وقال الله تعالى "فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا"، سورة مريم الآية 9.

3-الغلام: قال الله تعالى "وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم ما يعملون"، سورة يوسف الآية 19، وقال جلا وعلا "فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا"، سورة الكهف الآية 74.

4-الفتى: قال الله تعالى "وقال نسوة من المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين"، سورة يوسف الآية 30، وقال الله تعالى "نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى"، سورة الكهف آية 13.

[1]- داود بورقية، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية بعنوان "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، خلال الفترة 6-9/4/ 2014، ص3.

5-الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حولي 93 مرة منها قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده وعلى الوارث مل ذلك" سورة البقرة من الآية 233، وقوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثنى حض الانثيين"، سورة نساء من الآية 11، ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى وجمعه أولاد ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة ولا يقال ذلك للكبير لبعد عهده عن الولادة.[1]

الفرع الثالث: الطفل في السنة النبوية

وفي السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح والتي سبق بيانها، نجدها قد زادت ألفاظ أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن هذا الألفاظ وأشهرها أكثر استعمالا لها في جميع أبواب الفقه وفي شتى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل[2] فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل".

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون

لقد ظهرت أول المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل من خلال قواعد بكين ومن بعدها كانت اتفاقية حقوق الطفل التي عرضت الطفل بشكل واضح:

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي

أولا: تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1995):

لقد انبثق مشروع قواعد بكين بعد سنة 1930 في "كاراكاس" خلال المؤتمر السادس لأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وضع أسس تنظم قضاء الأحداث، كذلك قامت اللجنة بمراجعة المشروع بصفته النهائية في الاجتماع التحضيري الذي عقد

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، 467/03، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص1056.

[2]- عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص45.

في بكين في ماي 1984 خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة[1]، قدم في هذا المؤتمر السابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه القواعد في سنة 1995 توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتمادها تحت اسم قواعد بكين وقد عرفت القاعدة 2 الفقرة الثانية من قواعد بكين الطفل على أنه "ذلك الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذلك العلاقة مسألته عن جرح بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ"، في حين كانت القاعدة الرابعة مفسرة للقاعدة السابعة لتكلم عن سن المسؤولية الجنائية في فقرتها الأولى "في النظم القانونية التي سلمت بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض كما تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري".

وهذا يعود لاختلاف التشريعات في كل بلد حيث اعتمد بعض رجال الفقه القانوني معيارين في تعريف الصغير:

1- المعيار العضوي في تعريف الطفل

يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة[2]، ويصبح بالغا إذا ظهرت عليه خصائص جسمية معينة كالاحتلام عند الرجال وظهور ثدي عند البنت وبدء الدورة الشهرية عندها.

2- المعيار العمري في تعريف الطفل

هو المعيار الذي يحدد السن ويأخذ به بدلا من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلا أو لا.

وبالمقارنة بين المعيارين يمكن القول إن المعيار العضوي يتميز بالمميزات التالية:

- أنه معيار واقعي.
- أنه معيار أسهمت للتعرف على الطفل من خلال الخصائص والملامح البيولوجية.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص16.

[2]- عمر الفاروق الحسين، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، مطبعة الإيمان، د.م، 1995، م ص، ص42.

لكن بالرجوع إلى التشريعات نجد أنها تعتمد المعيار العمري بعلة أن المعيار العضوي، لا يعكس دائما تطور الشخصية فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكونه غير ناضج فسنه العقلي يتأخر عن سنه العضوي كما يظهر في سيماته البيولوجية.[1]

غير أن المعمول به غالبا هو معيار السن بيان من يصدق عليه وصف الطفل لذا تعتبر بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة ميلاده، في حين تنتهي بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن معينة.

ثانيا: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل

تعد هذه الاتفاقية الصادرة سنة 1989 المعروفة باتفاقية نيورك أول وثيقة تعرف الطفل بشكل ضريح وواضح إذ تنص المادة الأولى منها كالآتي "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ من العمر سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[2]

من خلال القراءة القانونية لنص المادة لكي يوصف الشخص على أنه طفل لابد من شرطين هما:

الشرط الأول: ألا يتجاوز من الثامنة عشر (18).

الشرط الثاني: أن لا يكون القانون الداخلي لم يحدد سن الأهلية الجنائية أقل من ذلك وهو قد بلغ هذا السن.

من خلال المادة المذكورة فإن الاتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية لدول الأعضاء التي أخذت في سن الثامنة عشر (18) كنهاية لمرحلة الطفولة وذلك بالرجوع للظروف الداخلية لدولة ما، منها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ولصعوبة تحديد سن نهاية مرحلة الطفولة أدى لصعوبة تحديد سن الرشد عالميا، بذلك كانت هذه المادة غير مدققة بل كانت مسايرة للقوانين الداخلية لدول الأعضاء.[3]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

يقصد بالطفولة اصطلاحا أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة.[4]

[1]- عمر فاروق الحسين، المرجع السابق، ص44.

[2]- مولود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس، الجزائر، د س، ن، ص07.

[3]- نفس المرجع، ص07.

[4]- هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، ص27.

في حين اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل واختلاف ألفاظه وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التميز وسن الرشد[1].

ومن التشريعات طبقت مدلول الطفل فجعلته يطبق على الصغير دون السابعة عشر سنة، حيث تجعل من بلغ هذا السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ومن أمثلة ذلك، التشريعات القانون الانجليزي واليوناني والبولوني، وتنتهي مرحلة الطفولة أو الحراثة كما يسميها البعض في تشريعات بلوغ الشخص ستة عشر سنة كما في القانون البرتغالي والإسباني والقانون المغربي.[2]

التي عرفت الطفل في التشريع المصري حيث تنص المادة الثانية (ق ط م) رقم 12 سنة 1996 والمعدل بقانون 126 لسنة 2000 على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، ولم يغير المشرع من وجهة نظره في تعريف الطفل كما سبق في ظل القانون السابق لسنة 1974 الذي نص في المادة الأولى على أنه "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون كل من يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة ومن ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

وبالرجوع إلى المشرع قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر وهو ما كان دون سن الرشد والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا بداية من ق إ ج".[3]

[1]- محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث، أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010، ص26.
[2]- شريف سيد كامل، الحماية الجمركية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص05.
[3]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1866.

المبحث الثاني: الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل

تشكل فئة الأطفال أهمية بالغة تنعكس آثارها على مستقبل الامة فأطفال اليوم هم شباب وهم بعد ذلك مسؤولين عن كافة النشاطات التي يقومون بها في شؤون حياتهم، لذلك قد أدركت النظم السياسية والاجتماعية المعاصرة لهذه الحقيقة فاهتمت بالطفل سواء في دساتيرها او قوانينها كما اهتمت بذلك في المواثيق الدولية لأنه أصبح الطفل يتعرض لأشكال متنوعة من سوء المعاملة والتي لم تتوقف على المحيط الخارجي بل امتدت الى المحيط الأسري أيضا ومن خلال هذا المبحث نحاول الطرق من جهة إلى الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل .

المطلب الأول: أعمال العنف العمدية

إن الطفل يستفيد من الحماية الجنائية المقررة لسلامة الجسدية للإنسان ومع ذلك فإنه يتعين توفير حماية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي يعيقه عن الدفاع عن نفسه.

ويعرف العنف على أنه "الاستخدام القصدي للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص آخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله مما يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطرابات في النمو أو الحرمان".[1]

ومن خلال هذا سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل والمعنوية للطفل من خلال نقطتين، وذلك بدراسة جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول الإيذاء البدني الذي يقع بقصد تأديب الطفل.

الفرع الأول: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل من الغير

لقد جرم المشرع جميع الأفعال التي يأتيها شخص عن طفل والتي من شأنها أن تمس بالسلامة الجسدية له وبالوظائف الطبيعية به، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من ق.ع "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيها عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".[2]

[1]- انظر: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي، منظمة شرق الأوسط وشمال إفريقيا ما بين 2005، ص2، موجودة على الموقع www.mawared.org 1480.node=4! /arabic/

[2]- انظر المادة 269 من ق ع.

وللوقوف على هذه الجريمة نتطرق (أولا) الأركان القانونية لها (ثانيا) الجزاء الذي رتبه المشرع الجنائي لها.

أولا: أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل

باستقراء نص المادة 269 من ق ع نلاحظ أن عناصر هذه الجريمة تتمثل في:

أ- **الركن المفترض**: وهو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي حددت سن الطفل ب18 سنة، فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى غاية هذا السن وذلك إعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، فمن الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون.[1]

ب- **الركن المادي:** تأخذ جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل أربع صور:

1. **الجرح:** لم يضع القانون تعريف محدد المعنى الجرح وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري[2]: بأنه "قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه وأيا كان سببه وأي كانت جسامة ذلك وبأي وسيلة حدثت"، فالجسم هو مجموعة من الخلايا المتجاورة والمتلاحمة بدقة بالغة والجرح يقسم هذا التلاحم ويباعد ما بين الخلايا ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد تكون آلة من أي نوع كالعصي أو سلاح ناري، ولا يلزم لتحقق جريمة الجرح حدوث نزيف دموي خارجي إذ قد يفضي سلوك الجاني إحداث تهتك في طبقات الجلد الدنيا أو عضو أو أعضاء الجسم الداخلية مما قد يترتب عليه نزيف داخلي يحدث تجمع دموي"، كما تحقق الجرح إذا انكسرت بعض عظام المجني عليه لأن هذا الكسر لا يتصور إلا بتهتك الأنسجة التي تكسو العظام".[3]

2. **الضرب:** يعد الضرب من أكثر الأنماط شيوعا وأقدمها في التاريخ الإنساني وهو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها.[4]

وتستوي وسائل الضغط الخارجي على الجسم فقد تكون عصا أو جمرا وقد يستعين الجاني بأعضاء جسمه كوسيلة للضغط مثل الصفع باليد، الضرب بالرأس أو الركل بالقدم أو غير ذلك، ولا

[1]- انظر المادة 132 من الدستور 1996.

[2]- انظر: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، قسم الخاص، ط4، الجزائر، 1996، ص182، إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، د م ج، الجزائر، 1988، ص69.

[3]- انظر: نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، د و أ ن، الجزائر، 2003، ص179.

[4]- انظر: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب، فقد يدفعه الجاني فيرتبط بجسم خارجي آخر أو بدفعه بحفرة فيحدث له الإصابة نتيجة تحرك جسمه ويكفي مجرد الضغط ولو كان بسيطا وحتى ولو كان لمرة واحدة وما تجدر الإشارة إليه هو أن الضرب قد يتحول إلى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة سواء من الخارج أو الداخل.[1]

3. منع الطعام عن الطفل: وهو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر أضف إلى ذلك، أن عبارة المنع والحرمان الواردة في نص المادة 269 تعتبر ولو ضمنيا بان الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل.[2]

4. أعمال العنف والتعدي الآخرين: تعتبر أعمال العنف والتعدي جميع الأفعال الماسة في سلامة الجسم تميزا لها عن أفعال الجرح والضرب فمن خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة أي عمل من أعمال العنف والتعدي، فقد أراد أن يوسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء فيما يقصد المشرع، بإضافة هذه العبارة هو أن ينال العقاب كل عنف لا يعد من قبيل الضرب والجرح، لكنه عل الرغم من ذلك يمثل خطورة على الشخص وعلى الطفل خاصة تجعله جديرا بالعقاب فهو يحاول بسط أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية على الحق في سلامة الجسم.

أما بالنسبة للمقصود بأعمال العنف فتعرف على أنها "كل فعل ينطوي على استخدام القوة البدنية على جسم المجني عليه".

فهي أعمال تصيب جسم الضحية دون أن تترك أثرا فيه مثل جذب الشعر أو قصه بدون رضاه أو جدبه من أذنيه، أو ربطه أو تعريضه وهو نائم إلى تيار بارد في يوم شديد البرودة أو وضعه في بيت مبرد ومخصص لحفظ إنتاج معين...[3]

وبالنسبة للتعدي فيقصد به تلك الأعمال المادية وإذ كانت لا تعيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا، فقد يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية ومثال ذلك إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفسية الطفل أو البصق في وجهه أو قذفه بالماء.[4]

[1]- محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، 1959، ص577.

[2]- انظر: ونزاري صليحة، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماستر، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص39.

[3]- انظر: محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، م ع ق إ، 2004، ع2، ص6.

[4]- حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص52.

ت- الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب من ارتكب الجاني القصد المكون للجريمة عن علم بان الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الطفل المجني عليه وصحته وإرادة متجهة إلى تحقيق هذا المساس، فالقصد الجنائي في جرائم جرح والضرب يشترط توافر عنصرين أولا العلم، ثانيا الإرادة.

1- العلم:

يتعين على الجاني أن يحيط عليها وقت ارتكاب الفصل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق المعتدى عليه فيجب أن يعلم أن فعله ينصب على جسم طفل حي كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على أنسجة الإجرامية أن يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة الجسم المجني عليه.

2-الإرادة:

يتطلب القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب بجانب توافر عنصر العلم- إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة وعلى ذلك يشترط بداية أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة أي الفصل الذي تحقق به الاعتداء على سلامة الجسم، فلا يسأل الجاني عن جريمة إذا اكره عن ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص آخر.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة

تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمادة 269 من قانون العقوبات الجزائري الأصل أن إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة 15 يوم فنكون أمام مخالفة إلا أن المشرع اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان ضحيتها قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

[1]- انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص56.

جدول العقوبات:

نتيجة أعمال العنف المذكورة في مادة 259 عقوبات	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أجنبي	الجريمة واقعة على قاصر من طرف أحد أصوله
مرض أو عجز عن عملتساوي أو أقل من 15 يوما	المادة: 269 وصف الجريمة: جنحة العقوبة: الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج	المادة: 01/272 وصف الجريمة: جنحة العقوبة: الحبس من 03 غلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دج
مرض أو عجز عن عمل مدة أكثر من خمسة عشرة يوما	المادة: 270 وصف الجريمة: جنحة العقوبة: السجن من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية 500 إلى 6000 دج	المادة: 02/272 وصف الجريمة: جنحة مشددة العقوبة: الحبس من سنة إلى 5 إلى 10 سنوات
فقد أو بتر عضو أو كاهة مستديمة	المادة: 01/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن من 10 إلى 20 سنة	المادة: 03/272 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها	المادة: 02/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن من 10 إلى 20 سنوات	المادة: 03/272 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية عديدة	المادة: 03/271 وصف الجريمة: جناية العقوبة: السجن المؤبد	المادة: 04/272 وصف الجريمة: جناية العقوبة: الإعدام

الفرع الثاني: الإيذاء الصادرة من الوالدين

إن الإيذاء الصادر من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل يكون غالبا هدفه التأديب وهو الضرب الوسيلة الأكثر شيوعا للتأديب في العديد من الثقافات العالمية.[1]

فإذا كان من واجب الوالدين أو من يشرفون على الأطفال أن يحسنوا تربيتهم وأن يسهروا على تنشئتهم تنشئة سليمة لما في ذلك من فائدة للأسرة والمجتمع، فقد أجاز القانون الضرب البسيط أو الخفيف وجرم الضرب المبرح واعتبره تجاوزا لحدود التأديبي لما قد يلحق الطفل من أذى.

فلقد أجاز القانون لمسؤولين عن تربية الطفل اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الجسدية شريطة أن تتم ضمن حدود معقولة دون إلحاق الأذى في جسد الطفل أو نفسيته وأن تتم لغاية تربوية وليس نتيجة لهياج عصبي.[2]

أولا: مبررات إقرار تأديب الطفل

لقد شرع الإسلام للصغير حقا أصيلا في التربية مقتضاه أن يقوم الأب أو الأم بتربيته بغية تأديبه لحمايته من بواعث الانحراف وإصلاح سلوكه، لقد سمحت الشريعة الإسلامية للأب والأم والموصي والمعلم ولكل من له سلطة على الطفل حق تأديبه بقصد العلاج وقد يصل في بعض الحالات القصوى إلى ضربه الضرب الخفيف[3]، بحيث روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف بين خالقه حتى تتورم قدماه في خشوع وطمأنينة.

ولكنه حين يسمع بكاء طفل يسرع في صلاته حتى يطلع على أحواله ويعرف سبب بكائه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلوه حبيبا لكم؟ فما نقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنزع الله من قلبك الرحمة.

ويجد الحق في التأديب سنده الشرعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أئمة المسلمين ويقول الخالق عز وجل "يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة"،

[1]- انظر: عبد الرحمان عبيري، الأنماط التقليدية والمستخدمة لسوء معاملة الأطفال، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم أمنية الرياض، 2001، ص16-17.

[2]- انظر: زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص170-171.

[3]- انظر: محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص46.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم عن جابر ابن سمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم "للأن يؤدب الرجل ولده خير بأن يتصدق بصاع"[1] ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور رواه أبو داوود "علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"[2]، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بضرب مباشرة بعد امتناع الولد عن إقامة الصلاة أو تهاونه فيها وإنما جعل فاصلا زمنيا بين الأمر الأول والثاني مدته ثلاث سنوات فتأديب الطفل يبدأ بموعظته وإرشاده إلى الصواب فإذا كانت هذه الوسائل بدون جدوى فهنا يمكن اللجوء إلى الذنب الخفيف.[3]

ومن الشروط التي حددها علماء الشريعة الضرب الطفل:

- عدم بلوغ الطفل سن التمييز.

- أن يكون الضرب باليد أو عصى خفيفة.

- أن يكون المقصود بالضرب هو التأديب وإصلاح فلا يتعداه إلى غيره كالإضرار والتعسف.

- أن يكون الضرب غير مبرح فلا يسرف فيه حيث لا يتشوه الطفل جسميا ولا يكسر فيه عظم ولا يشق جلدا.

- أن يتجنب الضرب في المواضع التي لا يجوز أن تضرب في الوجه والرأس والمواضع الخطيرة من البدن، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا ضرب أحدكم فليقي وجهه" رواه أبو داوود.[4]

فما دامت الشريعة الإسلامية أباحت الضرب لتأديب الطفل فهذا يدل على أنها وسيلة نافعة في بعض الحالات أي عند الضرورة، أما بالنسبة للقانون الجزائري فنجد هذا القانون ينص صراحة على عقاب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون السادس عشرة من عمره أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أيا نوعا آخر من أنواع العنف أو إيذاء فيما عدى الإيذاء الخفيف (269 ق.ج)، فمقتضيات هذه المادة تنص صراحة على عدم العقاب على إيذاء الخفيف بمعنى إباحة

[1]- رواه الترميذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب أدب الطفل، رقم 1951.
[2]- رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز، حمل الصبيان. في الصلاة، 1-385.
مقتبس عن أبو بكر جابر الجزائري، منهاج مسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1964، ص5.
[3]- انظر: زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص137 وما بعدها.
[4]- انظر منيرة عبد الرحمان آل مسعود، إيذاء الأطفال- أنواعه وأسبابه وخصائص المعترفين له، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص155-156.

الحق في التأديب عن طريق الإيذاء الخفيف ولاشك أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يضرب الطفل ضربا خفيفا في حدود المعقولة تأديبا لها.

لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عن سلامة نيته وانتفائه الخير لابنه بل يرجع إلى الإباحة المنصوص عليها قانونا [1] وهذا ما أكدته المادة (1/39) من قانون ع.ج التي تنص على أن لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

غير أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين معنى الإيذاء الخفيف وما هي حدوده، كما أن النص القانوني جاء مطلقا إذ يعفى من العقاب كل شخص أقدم على ضرب طفل ضربا خفيفا ولو كان غريب عنه، لذا كان على المشرع أن يبين الغرض من إيذاء الخفيف المتمثل في تأديب طفل كما كان عليه أن يبين صفة الأشخاص الذين يصدر منهم هذا إيذاء، وبالتالي يعفون م العقاب كالوالدين أو الولي أو من كلف بإشراف على الطفل بهدف ضمان حمايته من بعض الأشخاص، وبالتالي فالضرب الخفيف الذي يهدف تأديبه هو ضرب بسيط لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرضا فتجاوز حدود حق التأديب يحول دون نمو طفل وازدهار شخصيته ويشكل فعلا مجرما يعاقب عليه.[2]

ثانيا: تحريم التعسف في تأديب الطفل

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أقر الضرب الخفيف من تأديب الطفل، إلا أن بعض التشريعات المقارنة لا تجيز استخدام العقاب البدني في تأديب الأطفال فأي سلوك من الجاني تجاه الطفل حتى وان كان مجرد ضرب خفيف يؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية ويعتبر مرتكب الجريمة بضرب الطفل ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع السويدي وكذا التشريع البلجيكي اللذان يجرمان الإيذاء البدني للطفل أيا كان غرضه واخضعه لأحكام الضرب والجرح العادية التي يخضع لها المعتدي على البالغ[3]، أما بالنسبة لحق التأديب المقرر للوالدين ومن في حكمهما على الأولاد القصر، كما عليهم من سلطة في تربيتهم وتعليمهم، وهذا الحق ينتج لهم اللجوء إلى الضرب الخفيف دون أن يكونوا عرضة

[1]- انظر: أبو الوفا محمد أبو الوق، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000، ص8.

[2]- انظر: محمد عبد الحميد الأنفي، الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للرواية الأسرية، 1999، ص147.

[3]- انظر: محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

للمسؤولية الجنائية عن هذا الفعل[1]، إلا أنه في حالة تجاوز الحد في تأديب الطفل تكون أمام صورة من صور جرائم إساءة معاملة الطفل وإيذائه المعاقب عليها في م269 من ق.ع.ج.

وتظهر خطورة تجاوز الحد في تأديب الطفل من خلال الأضرار المادية والنفسية الجسمية التي قد تلحق الطفل لنت.ساءل عن حدود مسؤولية الأولياء ومن في حكمهم عن سلوكاتهم التأديبية، وما هو الحد الذي يمكن من خلاله القول تجاوز الحق في التأديب ليدخل في دائرة التجريم القانوني؟.

أ- عناصر الإيذاء البدني الصادر من الوالدين: تتمثل في:

1. الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 269 من ق.ع.ج فإن صور الإيذاء البدني التي تصدر من الوالدين والتي تتجاوز الحق في التأديب هي نفسها التي تصدر من الغير أي الضرب، الجرح، وأعمال العنف والتعدي الأخرى والتي سبق التعرض لها، يمكن تبقى صورة منع الطعام أو العناية بالطفل خاصة بالوالدين لما تفرضه هذه الجريمة من تواجد الطفل الضحية إلى جانب الفاعل وهذا الأخير لا يمكن أن يكون غريبا عنه فهذه صورة المنع تثير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يعرض عليهم القانون واجب تلبية حاجات الطفل، ويقصد بمنع الطعام أو العناية عن الطفل ذلك الفضل السلبي المتمثل في حرمان الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة من الأكل والشرب الذي يكون ضروري بالنمو جسمه، فالطفل في هذه المرحلة يكون في تبعية تامة لوالديه نظرا لعدم قدرته على توفير الطعام بنفسه ما دام صغيرا غير قادر على الكسب لقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[2]

أما في حالة قصر الوالدين في حق الطفل من الطعام أو عناية له بعدم توفير النظافة البدينة أو نظافة ملابسه، وهذا لغرض تعريض صحة الطفل للخطر فهنا تقع مسؤوليتهم الجنائية وتنتهي الجريمة في حالة ما إذا كان منع الطعام والعناية ناتج عن فقر شديد.

2. الركن المعنوي:

لابد من توافر القصد الجنائي الخاص أي صدور اعتداء من الوالدين ضد الطفل عن قصد وعمد وهذا الاعتداء يعرض صحته للخطر، فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة المجني عليه،

[1]- انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص57.
[2]- سورة البقرة، الآية الكريمة 233.

فإذا لم يقصد الفاعل ذلك وترتب على فعله جرح بالمجني عليه اعتبر مرتكب لجرح خطأ لا جرح عمدي.[1]

إلا أنه حسب رأي آخر يجب الأخذ بالقصد غير المباشر أو الاجتماعي أين لا يتوافر لدى الجاني علم أكيد بالنتيجة التي تترتب على فعله، إنما يثور لديه احتمال أن يضر فعله جسم المجني عليه بغير أن يكون ذلك من أهدافه والقاعدة مثل هذه الحالة أن يعتبر الجاني متعمدا إذا كان على علم باحتمال تحقق النتيجة عند ايتان الفعل[2]، وأوافق هذا الرأي وهذا من أجل تشديد مسؤولية الآباء الذين يؤتون تصرفات يحتمل معها وقوع الضرر للطفل كالصفع الشديد مثلا.

فلم يبن المشرع الجزائري حدود الإيذاء الخفيف الذي يصدر عن حسن نية، لكن ربط مسؤولية الجاني بجسامة الضرر المترتب عن الضرب أو الجرح، أو منع الطعام والعناية عن الطفل فكلما زاد الضرر ارتفعت العقوبة.

3. علاقة الأبوة الشرعية:

وهو العنصر الذي يشترط فيه أن يكون للمعتدي هو أحد الوالدين الشرعيين كالأب والأم أو الجد والجدة أو أي شخص آخر له سلطة على الآخر أما إذا لم تكن له أي صلة بين المعتدي والمجني عليه فلا مجال لتطبيق مادة (272 ق ع ج).[3]

4. سن الضحية:

لقيام سن جريمة إيذاء البدني الصادر من الوالدين مثل ما هو الحال بالنسبة للإيذاء الصادر من الغير أن يكون في عمر الطفل أقل من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي عليه أما إذا كان الولد قد بلغ هذه السن أو تجاوزها فيخضع الفاعل لقواعد العنف المادي، لهذا يستنتج أنه يتحدد الإيذاء الخفيف في عدم ترك أي أثر على جسم الطفل أو أي جرح أو كسر كما أنه يجب ألا يمس بأماكن الحساسة من الجسم كالوجه والرأس، فمتى كان مخالف لهذه الشروط ورتب أضرار للطفل تعرض الوالدين للعقوبة المتضررة مادة (272 ق.ع.ج).

[1]- انظر: رمسيس بهنان، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص592، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص698 وما بعدها.

[2]- انظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص90.

[3]- انظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص92.

كما تحدد من نفس الوقت المتابعات التي يخضعون لها في حالة لجوءهم إلى العقوبات البدنية أو أي شكل من أشكال العنف.

فقد أصدرت وزارة التربية الوطنية قرار بهذا الخصوص[1] والتي تمنع الضرب والعنف الممارس في المؤسسات التعليمية، كما أخضت العنف المدارس من طرف المدرسين إلى الأحكام العامة للقانون، فجاء في المادة 07 من القرار أنه تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني بمثابة خطأ شخصي يتحمله الموظف المتسبب في كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المهني في تحمل تبعاته، كما صدر قانون 08-04 يتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية[2]، حيث منع من خلال المادة 1/21 العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، كما أضاف الفقرة الثانية من نفس المادة على تعرض المخالفين لأحكام الفقرة السابقة للعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

فقد ساهمت هذه النصوص إلى حد ما في تخفيض معدلات إيذاء الأطفال داخل الفضاءات التربوية خاصة بعدما أظهرت مختلف الدراسات العلمية عدم جدوى الإيذاء البدني للأطفال في تربيتهم وتعليمهم والعملية التربوية لا يمكن أن تتم في ظل العنف أو التهديد به فضلا عن أن المدرس الذي يلجأ إلى الضرب والإيذاء لم يحصل من تلميذه إلا على الكراهية التعليم والمدرسة والمدرسين، فالضرب هو في الواقع سياسة الفاشلين في البيت والمدرسة ولا ينتج عنه إلا تعطيل العقل وتمزيق العاطفة والقضاء على براءة الطفولة.[3]

المطلب الثاني: جريمة منع الطعام عن الطفل

الحق في الغذاء أو الطعام حق نصت عليه كل الشرائع السماوية وأكدته كل التشريعات الوضعية بما فيه المشرع الجزائري لما له لهذا الحق من أهمية على صحة الطفل، من هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري في م269 من ق ع ج أوجد عقوبة على كل من يمنع الطعام عن قاصر يقل عمره عن ست عشر سنة عمدا إلى درجة تعريض صحته للخطر " أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى حد الذي يعرض صحته للضرر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، ونجد أن قانون حماية الطفل الجزائري اعتبر مثل هذه الاعتداءات ضمن حالات تعريض الطفل للخطر

[1]- انظر: القرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

[2]- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 2008/01/23، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ج ر الصادرة في 2008/01/27 العدد 4، ص7.

[3]- انظر: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص93.

في نص المادة الثانية منه، وسوء معاملة الطفل لا سيما تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عليه أو إيتان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على الطفل.

ومن أجل تحليل أكثر لعناصر لهذه الجريمة يقتضي من الوقوف عند أركانها أولا تم تحديد الجزاء المقرر على هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة منع الطعام عن الطفل

أولا: الركن المادي

من خلال ما جاء في نص المادة 269 من ق ع ج نجد الضحية هو القاصر الذي لم يتجاوز عمره ست عشر سنة، أما بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في عدم تقديم الطعام عمدا للطفل إلى درجة تعريضه للخطر، كما يسأل من قام بإخفاء الطفل في مكان ما بعيدا عن أعين الناس لعدة أيام وتركه بدون طعام أو شراب حتى يموت عمدا طالما أنه قد توافر القصد الجنائي لدى الفاعل.

كما أضافت المادة 269 من ق.ع.ج عبارة "أو الغاية" ويستنتج منها توسيع مجال الحماية يشمل واجب رعاية الطفل بصفة عامة ويدخل فيه كل من شأنه يعرض صحة الطفل للخطر، كعدم تقديم العلاج أو الدواء عند الاقتضاء، أو عدم الاعتناء به من جهة الملبس، وهو ما يفهم أيضا من المادة 330 في الفقرة 03 "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم..".

غير أن هذا النص أضاف واجبا آخر يتمثل في الرعاية المعنوية وهو لا يقل عن الرعاية الصحية، إذ شخصية الطفل لا تكتمل إلا إذا تلقى العناية الكافية من التغذية المادية والمعنوية في آن واحد فأي خلل في هذه العنصرين يعرض شخصية الطفل إلى الخطر الناتج عن سوء التغذية أو خطر الانحراف نتيجة لعدم الإشراف والرعاية وأما صفة الجاني، فتتمثل في هذه الجريمة في كل من يتعامل مع الطفل مهما كانت الصلة التي تربطه به وهو ما يستشف في نص المادة 269 "كل من"، غير أن المشرع جعل من صفة الأصول الطفل ظرفا مشددا في نص المادة 272[1] من ق ع ج، وهو عكس ما تضمنته المادة 330 ق3 أين جعلت من صفة الجاني الأبوين لا غير "أحد الوالدين" لكن ما يبرر هذا الاختلاف سن هذين النصين في هذه المسألة كون المشرع الجنائي أراد حصر المسؤولية في الأب أو الأم بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال المنصوص عليها في المادة 330.

[1]- انظر المادة 272 "أذا كان جناة هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعية أو أي شخص آخر به سلطة على الطفل أو يتولى رعايته...".

تماشيا مع القسم الذي أدرجت فيه هذه الجريمة "القسم الخامس، ترك أسرة والحصر هنا لصفة الجاني منطقيا.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة منع الطعام عن الطفل جريمة عمدية تستلزم من أجل المتابعة توافر العلم والإرادة لدى الجاني بكافة ماديات هذه الجريمة، إذ الإهمال لا يعرض صاحبه إلى المتابعة بموجب هذا النص، حيث ذكرت المادة 269 من ق ع ج بصريح " منع عنه عمدا الطعام..."، فمتى اكتملت أركان الجريمة ووجدت الرابطة السببية بين الفاعل والنتيجة قامت المسؤولية واستوجب العقاب على الجاني.

وبما أن الجاني متحقق لديه العلم بطبيعة فصله المجرم، وقد توقع احتمالية أن يترتب على فصله نتائج ماسة بصحة الطفل، مما يستوجب مساءلته عن تلك النتائج في حال وقوعها.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عليها جريمة منع الطعام عن الطفل

بالرجوع إلى المادة 269 من ق ع ج نجد مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج[1].

المطلب الثالث: جريمة ترك الطفل والعاجز وتعرضهم للخطر

لقد نصت المادة 03 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتعمد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمة مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة"، كما نصت المادة 23 نفس الاتفاقية على وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتسيير مشاركته الفعلية في المجتمع.

والأسرة باعتبارها المحطة الأولى لتنشئة الطفل ورعايته ضمن المفروض أن يعيش في كنفها في جو يسوده الأمن والاستقرار بعيدا عن الإهمال وسوء المعاملة"[2] ومن هنا نجد أن ق ع ج قد كرس هو الآخر هذه الحقوق ودعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب

[1]- أما بالنسبة لظروف التشديد التي قررها المشرع للجاني، راجع الجدول في الفرع الثالث قمع جريمة أعمال العنف الماسة بالأطفال.

[2]- محمد الرافعي، كفالة الأطفال المهملين، سلسلة البحوث القانونية، العدد 44، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2007، ص40.

الثالث تحت عنوان "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر"، وذلك في المواد من 314 إلى 318، ولضمان الحماية الجنائية الفعلية جعل المشرع الجزائري من صفة الجاني ظرفا مشدد للعقوبة وذلك إذا تعلق الأمر بأصول الطفل، أو من هم مكلفون برعايته إذا كانوا مصدر خطورة عليه بدلا من كونهم مصدر لثقة الطفل وقد ميز في العقوبة بين جريمة التخلي التي ترتكب في مكان غير خالي من الناس وتلك التي ترتكب في مكان خال من الناس.[1]

ووفقا للقواعد العامة في تقسيم الجرائم فإننا نجد بأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الجنوحية كما قد تتحول إلى جناية.

ومن أجل الإحاطة بماديات هذه الجريمة يقتضي علينا الوقوف عند ركنها المادي والمعنوي والجزائي الذي أقره المشرع الجزائري على مرتكب هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة ترك الطفل والعاجز وتعرضهم للخطر

لقد نصت المادة 314 من ق ع ج على أن[2] كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسية سببها حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خالي من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفصل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرون يوما فيكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعرض للخطر الموت فتكون العقوبة من سنة إلى 10 سنوات إلى 20 سنة".

وجاء في نص المادة 316[3] من نفس القانون كل من ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدينة والعقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خالي من الناس أو حمل الغير عن ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من 3 أشهر إلى سنة"، إذا انشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوم فيكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو اصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى 10 سنوات.

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية القاهرة، 1988، ص41.
[2]- انظر: المادة 314 من ق ع ج.
[3]- انظر: المادة 316 من ق ع ج.

أما إذا كان مرتكب الجريمة هو من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة طبقا لمن جاء في المادة 315 و317 من ق ع ج.

كما تضمنت المادة 317 هي الأخرى عقوبات في حق الأصول أو ممن يتولون رعاية الطفل أو العاجز.

ومن خلال ما تقدم في هذه النصوص يمكن تناول هذه الجريمة من خلال ركنيها المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي

أ- **الضحية:** ويتمثل في أن يكون الطفل أو الابن غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وذلك بسبب صغر السن، أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية والمشرع الجزائري أخذ أيضا عن المشرع الفرنسي وصف الضحة بأن جعلها كل طفل أو عاجز يقدر القاضي بأنه غير قادر على حماية نفسه وذلك بسبب صغر السن أو عاهة في جسده كفقدان الأطراف أو الأبعاد أو بسبب خلل في عقله كالمجنون الذي لا يميز بين ما يغيره وما ينفعه وبالتالي لا يستطيع حماية نفسه.[1]

ب- **وصف الجاني:** هو كل شخص وهذا ما يفهم من نص المادة 314 من ق ع ج حيث جاء عاما "كل من ترك طفلا، كما تمتد المساءلة في حق المعرض الذي يدفع الغير للقيام بهذا الفعل وهو ما نصت عليه نفس المادة "أو حمل الغير على ذلك، ثم جعلت المادتان 315 و317 من نفس القانون صفة الأصل أو صفة متولي السلطة أو متولي الرعاية على الطفل أو العاجز ظرف مشدد للعقوبة وهكذا فخروج هذه الجريمة عن الطابع الأسري وعدم حصرها فمن يمارس السلطة الأبوية هو من أجل ضمان حماية جنائية أكثر للطفل، أو إن كانت المنطق القانوني يقتضي أن معظم حالات تعريض الطفل للخطر يمكن تصوره إلا من الأسرة ذاتها، وبذلك يكون الجاني هو كل من كان مكلفا بحفظ الطفل المجني عليه بحكم القانون أو الاتفاق.[2]

ج – فعل الترك: ومن عناصر تكوين هذه الجريمة عنصر الفصل المادي والمتمثل في نقل الطفل آمن والذهاب به إلى مكان خالي تماما من الناس أو مكان غير خالي من الناس، ثم تركه هناك وتعريضه

[1]- عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ديسمبر 2010، العدد7.

[2]- خفاجي محمد عبد الوهاب، التنظيم القانوني لحقوق الطفولة والأمومة، د ت، د م 1997، ص257.
أسامة محمد جما الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص324.

للخطر وهو عنصر يتحقق بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

إن جريمة ترك الطفل وتعريضه حياته للخطر من الجرائم التي تتحقق بإثبات للجاني للفعل وهو فعل ترك الطفل في مكان خال أو غير خالي من الناس، ولا يمنع ذلك من وقوعها بسلوك سلبي كعدم تقديم المساعدة للطفل المتروك والمعلوم أنه معرض للخطر، أو عدم الإبلاغ عنه فإنه يسأل عن ذلك الجرم بطريقة الترك أو الامتناع.[1]

ويعرف الفقه الفرنسي فعل التعريفي بأنه وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يجر فيه عادة المساعدة والحماة والتخلي عن الالتزام بحمايته ومساعدته أما الترك فهو الفعل الذي يتبع التعريف بأنه يتضمن هجر الطفل وحيدا بدون مساعدة والتخلي عنه، ويتضمن صورتين:

الصورة الأولى: ترك الطفل في مكان خال

ويتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر ويكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها ويشترط أن يكون المكان لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا، وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعتبر عليه أو تقدم له المساعدة وبأن العامل الجغرافي على رأس القرائن المحددة للسكان الخالية وتليه الظروف ومدى توافر الفرص وانعدامها في إنقاض الطفل.

الصورة الثانية: ترك الطفل في مكان غير خال

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 316 من ق.ع.ج كما نصت المادة رقم 287 من ق. عم على أنه "كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة 7 سنوات كاملة وتركه في محل معمور بالأمن سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنية مصري".

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أن محكمة النقض حكمت في 16 ديسمبر 1843 براءة سيرة تركت طفلا في حديقة عامة، بعدما خاطت على ملابسه بطاقة كتب عليه اسمه واسمها وعنوانها

[1]- سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البين، الأردن، 2001، ص113.

وأضافت عبارة مفادها أن الفقر هو الذي حملها على تركه لمن يقبل العناية به، وفي أسباب البراءة ذكره المحكمة بأن السيرة بقيت مختبئة على مقربة من الطفل إلا أن رأت شخص يأخذ الطفل، فعلى الرغم من توافر الواقعة على ترك الطفل إلا أن الخطر لم يتوفر غير أن المشرع الفرنسي تدارك هذا النقض بصدور قانون 19 أفريل 1898، حيث جعل كلا من فعل الترك أو التعريض كافي لقيام الجريمة دون اشتراط اجتماعهما.[1]

ونستخلص بالنتيجة إلى القول بان جريمة تعريض حياة الطفل للخطر هي من الجرائم الخطر التي يجرمها كل من المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بمجرد ارتكاب اي نشاط يترتب عليه إمكانية تعرض الطفل للخطر ويشدد العقاب في حالة وقوع الضرر فعليا.

ثانيا: الركن المعنوي

فقد الترك يفترض إن المهم كان إراديا بمعنى إن الفاعل كانت لديه إرادة في هجر الطفل وكان عالما بالخطر الذي يمكن ان يتعرض له حيث الفاعل يكون في الغالب منتهكا لالتزام الذي عليه بحفظ وحماية القاصر وهذه الجريمة كغيرها تتطلب علم الجاني بجمع أركانها واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل إلى الخطر والتخلي عنه وان تكون هذه الإرادة لم يمسها كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى.

ويرى الفقيه ريتيه قاطو BOMNIE GATAU إن العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالغاية التي نقترفها حراسة الطفل و إن أفعال التعريف بالخطر والتخلي إذا ما ارتكبت بنية جعل الطفل يختفي نكون بعدد اختفاء الطفل ' إما إذا فصل ذلك بنية قتله وذلك عبر حرمانه من الغاية سيشكل الفصل عند إذن قتلا عمديا أو محاولة قتل، وبالتالي إن الجريمة تتحقق بقطع النظر عن جوانحها طالما تحقق عنصر تعريض الطفل للخطر .

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضه للخطر

بناء على ما تضمنته النصوص سالفة ذكر فيها فيما يصال بهذه الجريمة على الدراسة نحاول إبراز العقوبات التي سلكها المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الجريمة وهذا على النحو التالي:

[1]- سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، المرجع نفسه، ص116.

إنسان أجنبي غير أصول الطفل:				
	مجرد هذا الطفل	نشأ من الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما	نشأ من الترك بتر أو أصيب بعاهة مستديمة	نشأ من ترك موت الطفل
ترك طفل في مكان خالي من الناس	حبس من سنة إلى 3 سنوات	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	سجن من خمس إلى عشر سنوات	سجن من 10 إلى عشرين سنة
ترك الطفل في مكان غير خالي من الناس	حبس من 3 أشهر إلى سنة	حبس من 6 أشهر إلى سنتين	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	سجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
إنسان من أصول الطفل:				
ترك الطفل في مكان خالي من الناس	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	سجن من 5 إلى 10 سنوات	سجن من 10 إلى 20 سنة	سجن مؤبد
ترك طفل من مكان غير خال من الناس	حبس من 6 أشهر إلى سنتين	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	سجن من 5 إلى 10 سنوات	سجن من 10 إلى 20 سنة

ب- الجزاء:

إن المشرع الجزائري فقد أقر عقوبات متفاوتة حسب النتيجة المترتبة عن الضرب والجرح.

- إذا كان الجاني أحد الأصول أو عزله سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض وعجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوم.

- أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 15 يوم فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات وتضاعف العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا اقترنت الجريمة بظرف الإصرار أو الترصد.

- أما إذا ترتب عن أعمال العنف التي ارتكبها أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل عاهة مستديمة أو نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فالجزاء هو السجن المؤبد.

وإذا اقترنت أعمال العنف بظرف الاعتياد ورتبت الوفاة أو إذا وقع الضرب والجرح والعنف أو التعدي بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الجاني بالإعدام[1]، بالإضافة إلى الحماية القانونية المقررة للأطفال من الإيذاء الصادر من الوالدين بموجب القانون الجنائي، توجد بعض النصوص القانونية التي تحدد مسؤوليات الأطر التعليمية أي حماية الطفل من تجاوز التأديب من طرف المعلمين، فتقع مسؤوليتهم الجنائية والمدنية والإدارية عن تصرفاتهم داخل الأقسام والمؤسسات التعليمية.

[1]- انظر: المادة 272 من ق.ع. ج.

الفصل الثاني:

آليات الحماية القانونية والقضائية المقررة للطفل

تمهيد:

نظرا لظهور مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي تهدد أمن وسلامة الأشخاص عامة والأطفال خاصة، فان المشرع الجزائري وخوفا من انتشار لهذه الظاهرة والتي تعود بالسلب على المجتمع، وضع هذا الأخير مجموعة من الإجراءات والآليات التي من شأنها ان تحد من هذه الظاهرة من خلال الحماية الاجتماعية التي تتمثل في تطوير السياسات التنموية الهادفة الى تحقيق التقدم الاجتماعي والقضاء على الفقر الدائم وكذلك من خلال الحماية القضائية المتمثلة في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة لضمان مستقبل أفضل. قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول آليات الحماية الاجتماعية للطفل، و المبحث الثاني سنتطرق الى آليات الحماية القضائية للطفل.

المبحث الأول : الحماية القانونية للطفل

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الى ادراج الآليات الاجتماعية المساهمة في حماية وترقية الطفل في خطر اذ اختلفت هذه الحماية في المستوى المحلي على المستوى الوطني،وكذا من حيث النصوص القانونية التي جاءت كلها تصب في ضرورة حماية الطفل وعليه قسمنا هذا الميحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتناولنا الحماية الاجتماعية للطفل، أما حماية الطفل في التشريع الجزائري فنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية للطفل

تعد مشكلة سوء معاملة الأطفال من المشكلات المنتشرة عالميا، حيث لاقت مؤخرا اهتماما كبيرا من قبل منظمات حقوق الانسان، ولم يتم الاعتراف بانتشارها الواسع الا خلال العشرين او الثلاثين سنة الماضية، وذلك بسبب تفشي المشكلة داخل الأسرة وخارجها، وظهرت مخاطرها ليس على الافراد فقط بل على المجتمع كله، ولا ترتبط الإساءة بدرجة تقدم أو تخلف الدول ولا تتمثل في ثقافة او عرق أو ديانة معينة، فالإساءة لا هوية لها، وان كانت هناك مؤشرات تشير الى ارتباطها بالظروف الاقتصادية للأسرة والضغوط النفسية على افرادها، هذا بالإضافة الى ارتباط سوء معاملة الأطفال بنماذج من التفكير والسلوك والمعتقدات الخاطئة، احدى هذه المعتقدات أن سوء

معاملة الأطفال تستخدم كأسلوب تأديبي بمعنى الأسلوب الأمثل للتربية من قبل الإباء او المربين للسيطرة او ردع بعض السلوكيات السيئة للأبناء سواء في المنزل او المدرسة أو المجتمع ككل، ويجهل، وغلب من ينتهج هذه الأساليب الآثار الوخيمة التي تتركها الإساءة والقسوة على نفسية وشخصية الأطفال[1]

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع، في الفرع الأول نخص فيه الأطفال المعنيون بالحماية الاجتماعية، أما الفرع الثاني نتطرق فيه الى الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، والحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأطفال المعنيون بالحماية الاجتماعية وهم :

الطفل الذي فقد والديه وبقي بدون سند عائلي.

[1] د/ منى جمعة البحر، العنف وسوء معاملة الأطفال، دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين من مجتمع الامارات، الناشر مؤسسة دبي، لرعاية النساء والأطفال، سنة الطبع،2015م ، ص 1.

الطفل المعرض للإهمال والتشرد.

الطفل الذي مس حقه في التعليم.

الطفل المتسول به.

الطفل الذي عجز من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته.

الطفل الذي يعاني من التقصير البين والمتواصل في التربية والرعايته من قبل الأشخاص المكلفين به.

الطفل ضحية سوء المعاملة أو أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على نموه العاطفي والنفسي.

الطفل ضحية من ممثله الشرعي.

الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

الطفل المستغل جنسيا.

الطفل المستغل اقتصاديا لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون مضرا بصحته وسلامته البدنية أو المعنوية.

الطفل ضحية النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

الطفل اللاجئ. [1]

أ* حالات الخطر الأخرى التي قد تظهر فيما بعد :

فهذه القائمة ليست شاملة واي حالة أو وضعية أخرى يجب أن يشملها تعريف الطفل في خطر، وهومن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، ظروفه المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.[2]

[1] انظر المادة الثانية من قانون 12/15 مرجع سابق
[2] د/ منى جمعة البحر، مرجع سابق، ص 4-5.

ب* تعريف أنواع الإساءة والعنف في معاملة الأطفال

يستخدم البعض من الباحثين مفهومي الإساءة والعنف على انهما مترادفين إلا انهما مستقلان، حيث تعرف الإساءة على بأنها صورة متنوعة من الإيذاء النفسي أو الجسدي أو الجنسي التي يمارسها طرف لإجبار طرف أخر على ارتكاب او امتناع عن ارتكاب أفعال معينة يترتب عنها الاضرار به، في حين أن العنف يقتصر على الجوانب الجسدية في المقام الأول، لذلك فان الاعتداء الجسدي شرطا ضروريا لوصف هذا السلوك بالعنف، بالرغم انه ليس كذلك حين نصف السلوك بالإساءة فقد ينتفي الاعتداء الجسدي ويعد السلوك مسيئا كما في حالة الإهمال او الإهانة، أي ان معظم حالات العنف تعد إساءة في حين أن معظم حالات الإساءة لا تعد عنفا. وهذه بعض حالات للتوضيح أكثر لأنواع الاساءة التي يتعرض لها الأطفال .[1]

1-الإساءة الجسدية : التعدي على الطفل الذي ينتج عنه إيذاء جسدي قد يكون الضرب أو الهز، الركل ، العض، الحرق، أو الخنق. وقد لا يتعمد المعتدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإصابة السيئة لشدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد.

2-الإساءة المعنوية واللفظية: هو سلوك تدميري للنفس يقوم به المعتدي على الطفل يشمل الرفض والعزل والترهيب والتجاهل والاهانة والسب والشتم وتقييد حريته وتحميله مسؤوليات تفوق قدرته وممارسة التمييز ضده أو أي أشكال من أشكال التعامل السيء المبني على الكره والرفض، والذي يؤدي بدوره للأذى في تطور الطفل السدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي.

3-الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية صادرة من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو باستخدام أداة او التحرش اللفظي، كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو انتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الأنترنت.

4-الإهمال : هو الفشل في تامين حاجات الطفل الأساسية ويمكن ان يكون اهمالا جسديا او انفعاليا عاطفيا او تربويا أو ماديا، كعدم توفير الرعاية الطبية او الهجر.

5-العنف المشاهد :هو مشاهدة الطفل للعنف الأسري الصادر من احد أفراد الاسرة سوآءا كان خلال الاستماع أو المشاهدة.

[1] د/ منى جمعة البحر، مرجع سابق، ص 5.

6- **العنف :** هو الاستخدام المتعمد للقوة الفيزيائية او القدرة سواءا بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ذد شخص آخر لو ضد مجموعة او مجتمع بحيث يؤدي الى حدوث او احتمال حدوث إصابة او موت او ضرر نفسي او اضطرابات النمو او الحرمان.

7-**العنف الأسري:** كل فعل يصدر من أحد أفراد الاسرة يهدف الى الحاق الأذى والضرر لفرد آخر سواء كان الضرر ماديا كالضرب واحداث إصابة ـو كان ضررا معنويا كالتسلط، تقييد الحرية، الإهانة، وبطريقة مباشرة (عنف لفظي، بدني) أو غير مباشر (عنف معنوي).

8-**العنف المدرسي:** هو كل تصرف يقع في نطاق المدرسة يؤدي الى الحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسديا او نفسيا، حيث يقع العنف على الأطفال في المدارس في سن مبكرة ويكون المعلمون والأداريون هم في الاغلب من مرتكبي الاساءة والعنف.[1]

الفرع الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

من أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال حماية الطفل وضمان حقوقهم والمحافظة على كرامتهم الحماية الاجتماعية، حيث عرفت الحماية الاجتماعية تطور كبيرا من خلال مجموعة من القرارات والتنظيمات والإجراءات التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي وتطور التغطية الاجتماعية على المستوى الوطني كما تهدف الى تطوير الصلة بين الدولة والمواطن، وتكمن الحماية الاجتماعية في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ويرأسها مفوض وطني، وسوف نتناولها في فرعين، الفرع الأول نتطرق إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفقرة الأولى: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تأطيرا لمهام الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، استحدث القانون الجديد رقم 12/15 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وهي هيئة تابعة للوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل. [2]

لقد اتى استحداث هذه الآلية في اطار تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان التي أكدت سنة 2012 في تقريرها الدوري على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل فبالفعل تنص اتفاقية حقوق

[1] منى جمعة البحر، مرجع سابق، ص 5.

[2] تنص المادة 11 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل على ما يلي: تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الطفل من أجل تنفيذ أحكامها على ضرورة وضع جهاز وطني مستقل تكون مهمته رصد ومراقبة ومتابعة الالتزام خلال التصديق

على الاتفاقية ومعاينة وضعية الطفولة والانذار المبكر والترقية والحماية يدعى هذا الجهاز لوضع استرتيجيات وتحديد أهداف وكذا القيام بإعداد حوصلة لتلك الإنجازات. [1]

أولا : تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه الهيئة بل نص فقط عن نشأتها ودورها وذلك بموجب المادة 11 من قانون 12/15، تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها،[2]

نستنتج من خلال المادة 11المذكورة ادناه أن طبيعة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عبارة عن مؤسسة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذه الهيئة عندما تقوم بمهامها تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لها سواء كانت بشرية أو مادية وتحدد شروط هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عن طريق التنظيم أي لها طابع اداري، وتسهر على حماية حقوق الطفل وترقيته، والحاق الهيئة بالوزير الأول يندرج في اطار توسيع مهام هذا الأخير خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2010 [3]

ثانيا : مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حدد القانون المتعلق بحماية الطفل المهام الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة فيما يلي:

حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه او تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له. أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، كذاك أن بكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها، باستثناء القضايا المعروضة على القضاء، تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والادارات العمومية وكذا الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة، ترقية

[1] رشيد أوشاعوا، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 12/15، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية ايثار لرعاية الايتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 14,13 مارس2017 ص 114

[2] انظر المادة 11 من القانون 12/15 مرجع سايق

[3] فدالي زهرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 12/15، مذكرة ماستر في القانون الخاص، والعلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي 2015/2016، ص40

التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل تحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وتتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال.

للهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص للمساعدة في مهامها. [1]

تقييم والعمل في مجال احترام حقوق الطفل ورعاية مصلحاه الفضلى.

توفير كل الظروف البيئية الماسية للطفل كالعيش والحماية الضرورية.

توعية المجتمع عبر جميع أطواره وأوساطه الاجتماعية والمهنية بأهمية حماية الطفل..

ترقية حقوق الطفل وجعلها الهدف الأسمى. [2]

ثالثا : تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: هذه الهيئة تضم الهياكل التالية:

- مديرية حماية حقوق الطفل.

- مديرية ترقية حقوق الطفل.

- لجنة التنسيق الدائمة.

1- مديرية حماية حقوق الطفل: تتمثل مهامها في:

تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

متابعة الأعمال المتعلقة بحماية الطفل ميدانيا والتنسيق بين المتدخلين.

وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال في حالة خطر.

وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع كل من له علاقة برعاية الطفولة مع تقييمها الدوري.

[1] د/ الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018.

[2] وعزاز حسينة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري 15-12 لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.[1]

2- مديرية ترقية حقوق الطفل: تتمثل مهامها في:

القيام بكل عمل تحسيسي واعلامي في مجال ترقية حقوق الطفل.

تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال حقوق الطفل.

وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفون برعاية الطفولة دوريا.

اعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

تسيير النظام المعلوماتي الوطني حوللاوضعية الأطفال في الجزائر.

احياء التظاهرات والاعياد الخاصة بالطفل.[2]

3- لجنة التنسيق الدائمة : تتكون هذه اللجنة من المفوض الوطني أو من يمثله رئيسا وممثلي الوزارات التي لها علاقة بمهام الهيئة، ويشترط فيهم أن يكونوا يشغلون منصب نائب مدير مدير في الإدارة المركزية على الأقل وممثلي الإدارة العامة للامن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني يعينون لمدة اربع سنوات، يتمثل دورها في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني. [3]

الفقرة الثانية: المفوض الوطني لحماية الطفل.

المفوض الوطني لحماية حقوق الطفل يعيين بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة طبقا لنص المادة 12 من قانون حماية الطفل رقم

[1] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-334
[2] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-334
[3] انظر المادتان 15، 16 من المرسوم التنفيذي 16-334

12/15،المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بتدابير تدعم حقوق الأطفال وتعزز إجراءات حمايتهم الاجتماعية والقضائية، حيث أقر هذا القانون بمسؤولية الوادين في حماية الطفل وتامين حاجياته الأساسية وتحسين ظروفه المعيشية ، كمت وضع هذا القانون على عاتق الدولة مسؤولية ضمتن حق الطفل في حمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف ـو الاستغلال، أو الإساءة البدينة او الجنسية مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير الرامية الى حمايته وفق قانون 12/15 .[1]

أولا : دور المفوض الوطني.

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 334/16 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الجهات التي لها حق اخطار الهيئة حيث نصت على أن " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من الطفل ـو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا"

كما يمكن ـن يخطر المفوض الوطني بأي وسيبة لا سيما الاتصال الهاتفي بالرقم الأخضر المجاني (11-11) أو استعمال البريد الالكتروني الخاص يالهيئة www. Onppe.dz .كما يمكن مراسلة الهيئة بواسطة البريد العادي.

يترأس المفوض الوطني الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الموضوعة لدى الوزير الأول.

يقوم المفوض الوطني بزيارة كل مصلحة أو مؤسسة مكلفة باستقبال أو حماية الأطفال (مدارس، روضات، مراكز ،مستشفيات) ويقدم كل اقتراح كقيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

يقوم المفوض الوطني بإعداد التقرير السنوي الخاص بحالة حقوق الطفل في الجزائر ويرفعه الى رئيس الجمهورية.

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي الى اهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، مع إمكانية العمل على تطوير سياسة مناسبة لحمايتهم من خلال تلك البحوث.[2]

[1] انظر المادة 12 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة "

[2] حملاوي أمينة ، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، سنة 2018/2019 ص 40.39

كما له دور في التخطيط وذلك بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل من خلال التنسيق مع مختلف المتعاملين مع الهيئة، فحسب المادة 13 من القانون 12/15 يقوم المفوض الوطني بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة.

للمفوض الوطني دور أيضا في تحويل الإخطارات المنصوص نها في المادة 15 من قانون حماية الطفل 12/15 سواء الى مصالح الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو الى وزير العدل في حال كانت له صبغة جزائية وذلك حسب المادة 16 من قانون حماية الطفل.[1]

ثانيا : الواجبات اتجاه المفوض الوطني والعقوبة المقررة لها

كل الأشخاص والمؤسسات العمومية المكلفون برعاية الطفولة مطالبون بتقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وان يضعوا تحت تصرفه كل المعلومات التي يطلبها منهم مع وجوب تقيده بعدم افشائها للغير، ولا يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 12/15 على السلطة القضائية.

لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة، حيث تعفى الأشخاص الطبيعة والأشخاص المعنوية الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل الى المفوض الوطني الذين تصرفوا بحسن نية من اية مسؤولية مدنية او جزائية او إدارية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات الى أي نتيجة.[2]

كل من منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقوم بها يعاقب بغرامة من 30.000دج الى 60.000دج، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين الى ستة (06) اشهر والغرامة من 60.000دج الى 120.000دج طبقا لنص المادة 133 من قانون حماية الطفل.[3]

هذه الاحكام القانونية مهمة من خلال تجريم كل ما من شأنه عرقلة السير الحسن لمهام المفوض الوطني وكل ما يمكن ان يمس بالحياة الخاصة للطفل.

[1] حملاوي أمينة ، حفاد طاوس المرجع السابق، ص 40
[2] انظر المادتين 17، 18 من ق 12/15 .
[3] انظر المادة 133 من القانون 12/15 .

الفرع الثالث : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مجموعة من المؤسسات العمومية والهيئات الإدارية والأشخاص وكذا المصالح المتواجدة عبر الولايات بصفة عامة والمكلفون برعاية الطفولة وسوف نتناول في هذا الفرع **(أولا)** من هم مصالح الوسط المفتوح، **(ثانيا)** دورها في متابعة وضعية الطفل في خطر .

أولا: مصالح الوسط المفتوح

مصالح الوسط المفتوح هي مصالح تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وهي تنشأ بواقع مصلحة بكل ولاية، غير انه في الولاية التي بها كثافة سكانية كبيرة يمكن انشاء عدة مصالح للوسط المفتوح بها

تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي ويجب عليهم مساعدة الأطفال في خطر وعائلاتهم عن طريق تدخلات وقائية وحمائية فردية أو جماعية من أجل حسن أداء مهامها، تتشكل كل مصلحة اضلفة الى الموظفين الاداريين وموظفين مختصين لا سيما مربيين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. [1]

ثانيا: دورها في متابعة وضعية الطفل في خطر : يتمثل في متابعة وضعية الطفل في خطر ومساعدة اسرهم من خلال تلقي المعلومات، ثم التحقيق فيها من اجل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة

1- الاخطار: يتم اخاطر مصالح الوسط المفتوح بكل ما يمكن أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته او سلامته البدنية او المعنوية، من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية او الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفل والمساعدون الاجتماعيون والمربون والمعلمون والأطباء والكل شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن للمصلحة ان تتدخل بصورة تلقائية، هذه المصالح ملزمة بعدن الكشف عن هوية القائم بالإخطار الا براضاه.[2]

2- التحقيق: يتم ذلك من خلال القيام بأبحاث اجتماعبة والانتقال الى مكان تواجد الطفل محل الخطر مع الاستماع اليه والى ممثله الشرعي حول الوقائع لأجل تحديد وضعيته وفي الحالة القصوى بتم الانتقال

[1] انظر المادة 21 ، 22 من القانون 12/15
[2] د. الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 314

فوريا كما يمكنها طلب تدخل النيابة العامة او قاضي الاحداث وفق حسب المادة 23 من قانون حماية الطفل[1]

3- التدابير: بعد التحقيق تصل المصالح الى قرار، اما الطفل ليس في حالة خطر وعليه تعلم الطفل وممثله بذلك، اما في حالة وجود الخطر عليه يجب على المصالح اتخاذ التدابير منها :[2]

الإتفاق الذي يتم بالاتصال مع ممثل الطفل من أجل الوصول الى تحديد التدابير الملائمة للاحتياجات الطفل بهدف ابعاد عنه الخطر الذي يهدده، ويتم اعلام الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي عن الاتفاق ويحق لهما رفضه، وفي حالة قبوله يدون في محضر ويوقع من جميع الأطراف وذلك وفق المادة 24 ، كما نصت الرمادة 26 من قانون حماية الطفل " يمكن مصالح الوسط المفتوح تلقائيا او بناء على طلب الطفل او ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا .كما نصت المادة 25 من نفس القانون على وجوب إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح احد التدبير الاتفاقية التالية :

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي حددتها مصالح الوسط المفتوح
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- اخطار الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة اجتماعية أخرى قصد التكفل الاجتماعي بالطفل.
- إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن ان يهدد صحته أوسلامته البدنية والمعنوية.
- ترفع المصالح الأمر الى قاضي الاحداث المختص حسب الحالات التالية :
- عدم التوصل إلى أي إتفاق في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ اخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، يتضمن تعديلات الى غاية 10نوفمبر "2004"، برتي للنشر، الجزائر، 2006-2005

[2] د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 286 .

فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

4- الإجراءات: تخص أطفال في حالات الخطر الحال، بالاخص اذا كتن ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، وعلى مصالح الوسط المفتوح رفع الامر فورا الى قاضي الأحداث المختص كما يجب اعلامه دوريا بالأطفال المتكفل بهم، وبالتدابير المتخذة بشأنهمـ كما يرفع وجوبا للمفوض الوطني تقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم كل 03 أشهر [1]

المطلب الثاني : حماية الطفل في التشريع الجزائري

ان مختلف دول العالم تكرس اهتماما كبيرا بالطفل ولذلك رسخت له حماية بالغة وتعد هذه من ضمن أولوياتها لان الطفل يمثل البنية الأساسية للمجتمع، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمصادق عليها ضمن المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/12/19 تحت رقم 421/92 مع وجود تصريحات تفسيرية لبعض مواده، وعليه تعتبر الإتفاقية جزء من التشريع والدولة الجزائرية ملزمة بما جاء فيها، والجزائر كبقية الدول الأخرى أولت اهتمام بفئة الأطفال وهون ما كرسته في دستورها والقوانين والمراسم والاوامر التي صادقت عليهم، ومن خلال هذا المطلب سنتناول في **الفرع الاول** للدستور وقانون العقوبات والقانون المدني **أما الفرع الثاني** نتناول فيه قانون الجنسية، قانون الأسرة، وقانون علاقات العمل.

الفرع الأول: حماية الطفل في الدستور وقانون العقوبات والقانون المدني.

أولا: حماية الطفل في الدستور:

تعتبر المادة 29 من الدستور والتي تنص على عد التمييز، حيث جاء فيها " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق أو الجنس أو الراي أو أي شرط أو ظرف أو شخصي أو اجتماعي "

- احترام كرامة الطفل وحرمته وهو ما كرسته المادة 34 منه وجاء فيها" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني، أو معنوي، أو أي مساس يالكرامة"

- احترام معتقد الطفل ورأيّه وهو ما جسدته المادة 36 منه وجاء فيها" لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 288,287.

- ضمان الحق في التعليم ومجانيته فقد نصت المادة 53 منه" الحق في التعليم مضمون ومجاني، والتعليم الأساسي

- إجباري، وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"

- ضمان الرعاية الصحية للطفل حيث تنص المادة 54 منه " الرعاية الصحية حق للمواطنين"

- حماية الأسرة وهو ما تناولته المادة 58 منه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"

- كفالة الأمين الاجتماعي للطفل حيث جاء في نص المادة 59 منه" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" [1]

من خلال المواد السالفة الذكر والتي جاءت في الدستور الجزائري يتضح جليا ان الدولة الجزائرية حرصت على ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين وتوفير الحماية لهم في المجتمع، ورغم كل ذلك لازالت القدرة الشرائية للمواطن ضعيفة مع الغلاء في الأسعار وهو ما يضع المواطن في فخ المشاكل الذي تتريص به ومن غير المعقول الحديث عن الحماية بوجود ظروف معيشية مزرية، وما يتضح أيضا وجود فئة عاجزة نهائيا عن توفير متطلباتها الضرورية للعيش فالمنح العائلية التي تقدمها الدولة لا تكفي لسد احتياجاتهم والواقع ان توفير الظروف المعيشية اللائقة للمواطن تنطلق من البيئة التي يعيش فيها.

ثانيا: حماية الطفل في القانون المدني :

من خلال نص المادة 25 منه والتي جاء فيها" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا." حيث تبين هذه المادة الحقوق المدنية للجنين والتي يتمتع بها كونه جنين وتنتهي بالوفاة .

أما المادة 38 منه والتي تنص " موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا، غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها" من خلال هذه المادة التي تخص بالذكر إثبات الموطن

تحديد الأهلية حسب المادة 42 تنص " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون" .

[1] موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996) تعديل نوفمبر 2008،كليك للنشر، الطبعة لأولى،2008، ص 208 الى ص 113

تحديد المسؤولية حسب نص المادة 40 من نفس القانون " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة" [1]

من خلال نص المادة يفهم ان سن الرشد محدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة أقل من ذلك يعتبر قاصر، أو غير مميز كما اوضحته المادة 42 سالفة الذكر والطفل الذي لم يبلغ سن التاسع عشر يعتبر مميز، وعليه فالقاصر والطفل غير مميز هو كل شخص لم يبلغ سن الثالث عشر [2]

ثالثا: حماية الطفل في قانون العقوبات:

-الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته: لقد تناول قانون العقوبات عدة مواد تعاقب على أي نوع من الايذاء البدني وبالأخص اذا وصل حد القتل، فالطفل باعتباره انسانا مشمول بالحماية الجزائية حتى مرحلة ما قبل الولادة وذلك بتجريم الإجهاض، وتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة، وحسب نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تنص " كل من أجهض إمرءاة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات، أو أدوبة، أو باستعمال طرق، أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى وافقت على ذلك، أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج واذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " [3] فانه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تحصل نتيجته

أما فيما يخص الاعتداء على الأطفال فنصت المادة 259 منه " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" في حين تنص المادة 261 " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول، أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الام سواءا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" [4] غير أن الاشكال يثور حول مقصود لفظ الطفل الوارد في نص المادة 259 من قانون العقوبات، هل يقصد به الطفل الشرعي الذي حملت به الأم نتاج زواج شرعي، أم هو طفل غير شرعي نتيجة علاقة محرمة؟ لذلك وجب ان تستظهر الأسئلة المتعلقة بالادنانة عناصر الجريمة وعلى الخصوص صفة الامومة للجانية والطفل حديث العهد بالولادة.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق، ص 146
[2] انظر المادة 43 من القانون المدني ص 11
[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية" النص كامل للقانون وتعديلاته الى غاية 25 فبراير 2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد، برتي للنشر،2012.2011،ص 129
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 101.100

-الحماية الجنائية لصحة الطفل ونفسيته: لقد تناول قانون العقوبات هذه الحماية من خلال المواد من 314 الى 332 والتي شملت اربع حالات وهي:

1-ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وهو الفعل الذي جاء في نص المادة 314 " كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات"

2-الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: حيث نصت المادة 321 " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه، او استبدل طفلا آخر به أو قدمه على انه ولد لإمرءة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"

عدم تسليم جثة طفل وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات يتعلق الامر هنا بطفل لم يولد حيا او انه لم يثبت انه ولد حيا، لا تقوم الجريمة الا اذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 06 اشهر والا كان الفعل اجهاضا، يجب ان لا يكون الطفل قد ولد حيا ومن ثم يجب ان يكون ولد ميتا او لم يثبت انه ولد حيا . والامر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل ونما بشخصية الطفل . [1]

3-خطف القصر وعدم تسليمهم: وهو ما جاء في نص المادة 327 " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات "

4-ترك الأسرة: نصت المادة 330 " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 50.000دج ألى 200.000دج : -أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (02) الا بالعودة الى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقحة ومتممة في ضوء قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة إحدى وعشرون، 2019

-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ب أن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، او بان يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالاشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأيوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها. [1]

-الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه : لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال قسمين، قسم أول انتهاك الآداب والذي جاء في نص المادة 334 والتي جاء فيها" يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان او انثى بغير عنف أو شرع في ذلك، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) الى عشر (10) سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"

قسم ثاني تحريض القصر على الفسق والدعارة والذي جاء في نص المادة 342 "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجبعه عليه او تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج "

لقد أورد قانون العقوبات اهم الجرائم التي يمكن ان يتعرض لها الطفل منذ ان يخلق في رحم امه وهي حماية قبلية واحسن ما فعل المشرع هو تجريم فعل الإجهاض لما له من انتهاك لحرية الطفل حتى قبل ميلاده الى غاية بلوغه هذا إن دل فانما يدل على الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع . [2]

الفرع الثاني : حماية الطفل في قانون الأسرة، قانون الجنسية، وقانون علاقات العمل.

أولا: حماية الطفل في قانون الأسرة:

-اثبات النسب: يظهر ذلك من خلال نص المواد من 40 الى 45 منه، حيث نصت المادة 40 على ما يلي" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالاقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول " كما تنص المادة 41 أيضا " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" وجاء أيضا في نص المادة 43 "ينسب الولد لأبيه اذا وضع الحمل خلال

[1] احسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 134.136
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه. ص 146

(10) اشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة" اما المادة 45 نصت على " الإقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والأمومة لا يسري على غير المقر ألا بتصديقه " [1]

-منع التبني : تنص المادة 46 منه على مايلي " يمنع التبني شرعا وقانونا" كما هو معلوم ان منع التبني من طرف المشرع الجزائري كون ان احكامه مستمدة منن الشريعة الإسلامية وعليه يمنع التبني منعا باتا وفقا للمادة السابق ذكرها.[2]

-حق الحضانة والتربية: يظهر ذلك من خلال اهتمام المشرع بهذه الفئة الذي كرسته المادة 62 من قانون الاسرة التي تنص" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن ان يكون أهلا للقيام بذلك.[3]

الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تحديد حقوق الطفل بشكل مدقق فقانون الاسرة الجزائري ومن خلال نصوصه كان صارما فيما يخص النسب فلم يترك أي شبهة او ثغرة على هذه النقطة حتى توصل الى أن اثباته يكون بالاقرار أو تصديقه بالعقل .

اما فيما يخص التبني فقد منعته الشريعة الإسلامية منعا باتا وذلك لما له من اخطار على المجتمع ككل وذلك باختلاط الأنساب وهو ما صادق عليه القانون الجزائري، كما أولى المشرع الجزائري عناية فائقة فيما يخص حضانة وتربية ورعاية الطفل على دين أبيه وهوما تجسد في نص م 62 من قانون الاسرة للجزائري.

ثانيا: حماية الطفل في قانون الجنسية :

-يكتسب الطفل الجنسية الجزائرية بالنسب حسب نص المادة 06 من قانون الجنسية التي تنص" يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري أو أمِ جزائرية"

-يكتسب الطفل الجنسية الجزائرية بالولادة حسب نص المادة 07 من نفس القانون "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط اذا ثيت خلال قصوره ، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما"

[1] قانون الأسرة حسب آخر تعديل، معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، آخر تنسيق للوثيقة في 2018/03/15

[2] قانون الأسرة الجزائري، ص 22

[3] قانون الاسرة الجزائري، ص 33

إن الولد الحديث بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما ام يثبا خلاف ذلك.

الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها[1]

حاول المشرع الجزائري من خلال المواد 07.06 من قانون الجنسية إعطاء حماية أوسع للطفل من خلال منح الجنسية له في حالات عن طريق الدم وفي حالة أخرى عن طريق الإقليم وهو يصب في مصلحة الطفل وحماية حقوقه المدنية في التعليم خصوصا في الحالات التي يستعصي اثبات جنسية الطفل بالولادة.

ثالثا: حماية الطفل في قانون علاقات العمل :

لقد ساير المشرع الجزائري الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 المحددة لسن تشغيل القصر والتي الزمت الدول بتحديد سن ادنى لا يقل عن السن الذي تنتهي فيه مرحلة التعليم الالزامي او على الأقل خمسة عشر سنة [2]

تنص المادة 15 من قانون علاقات العمل " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة الا في الحالات التي تدخل في ايطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة او تظر صحته أو تمس بأخلاقياته "[3]

وبذلك وضع المشرع الجزائري حد ادنى يحضر تشغيل القصر قبل بلوغهم هذه السن وهي ستة عشر سنة، بحيث يكون الطفل قد انهى مرحلة التعليم الأساسي الالزامي، كما حضر تشغيل القصر في الاشغال الخطيرة او التي تنعدم فيها النظافة أو التي تضر صحتهم أو تمس بأخلاقهم .

[1] قانون الجنسية الجزائري، الامر رقم 86.70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، اخر تنسيق للوثيقة في 27-07-2018

[2] د. حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الاولى،2005

[3] مولود ديدان، مدونة العمل، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2015، ص42

المبحث الثاني : الحماية القضائية للطفل

تعتبر الحماية الاجتماعية مهمة وذلك للدور الفعال الذي تلعبه في حماية الأطفال في خطر وبصفتهم ضحايا ولكنها غير كافية لوحدها، ما يستوجب تدعيمها بالحماية القضائية التي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تقع على عاتق جهاز العدالة من أجل ضمان حياة افضل للطفل، اذا انها عبارة عن إجراءات حمائية ووقائية وليست عقابية كما يعتقد البعض، فهي تهدف الى حماية ووقاية الطفل من الخطر الذي يهدده في صحته وسلامته البدنية.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق الى مطلبين الأول نذكر فيه تدخل قاضي الأحدث أما صلاحيات قاضي الأحداث لحماية طفل نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدخل قاضي الاحداث.

اتجهت مختلف التشريعات العربية والغربية بتخصيص قضاء خاص بفئة الأحداث بحيث يختلف عن قضاء محاكمة البالغين، من حيث تخصيص قضاة توكل لهم مهمة التحقيق في القضايا التي تخص فئة الأطفال مع تخصيص محاكم وأقسام خاصة بهذه الفئة بحيث تختلف عن القضاة المختصون بمحاكمة البالغين، حيث تسير وفق إجراءات خاصة ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق الى مرحلة انعقاد الجلسة وصدور الأوامر والأحكام .

حيث تعتبر حالة الخطر الوضعية الحساسة التي يمكن ان تكون سببا في انحراف واجرام الأطفال مستقبلا اذا لم تتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة لذلك. سنتطرق في هذا المطلب من خلال الفرع الأول المتعلق ب قاضي الاحداث واختصاصه وفي الفرع الثاني شروط تدخل قاضي الأحداث.

الفرع الأول: قاضي الاحداث واختصاصه

سنتحدث في هذا الفرع عن كيفية تعيين قاضي الاحداث واختصاصاته المحددة وفقا للقانون وذلك من خلال فقرتين الأولى تتعلق بكيفية تعيين قاضي الاحداث والفقرة الثانية اختصاص قاضي الاحداث

- **الفقرة 1- تعيين قاضي الأحداث:** بالرجوع الى نص المادة 61 من القانون 12/15 يتضح لنا أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين قاضي الأحداث وهما وزير العدل ورئيس المجلس القضائي على ان يكون القاضي ذوا كفاءة وممن يولون عناية خاصة بالأحداث، حيث يتم تعيين قضاة الاحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية بموجب قرار صادر عن وزير العدل لمدة 03 سنوات، في

حين يتم تعيين قضاة للأحداث المتواجدة بمقر المجالس القضائية بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي باقتراح منت النائب العام وذلك لمدة 03 سنوات [1]

يكون ذلك بالاختصاص المحلي من خلال محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه و محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤولاء .

-الفقرة 2- اختصاص قاضي الاحداث: إن اختصاص قاضي الاحداث للنظر في قضايا الأطفال في خطر يتحدد بعدة معايير تتمثل في : الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي ،الاختصاص المحلي أو الاقليمي

-الاختصاص الشخصي: لقد منح المشر ع الجزائري لقاضي الاحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال في خطر وقد خوله سلطة التحقيق واتخاذ التدابير اللازمة لحالة الطفل ولمصلحته ويتعلق الامر هنا بالأطفال طبقا لنص المادة 32 من قانون 12/15 التي تنص يختص قاضي الاحداث لمحل إقامة الطفل المعرض لخطر" ومنه فالاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتعلق بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامن عشر سنة والمعرضين لخطر وبناء على ما سيق التطرق اليه فان لقاضي الاحداث اختصاص شخصي يتحدد بالأطفال الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من العمر [2]

-الاختصاص النوعي: يختص قاضي الأحداث في القضايا المتعلقة بالطفل في خطر التي نصت عليها المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 " الطفل الذي تكون صحته أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له أو نكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية او التربوية للخطر ..."

ما يمكن أن نستنتجه من خلال هذه المادة ان الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق يتحدد من خلال حالة الخطر ونوع القضايا المعرضين لها او الموجودين في حالة الخطر هذا وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون الحالات التي تعرض الطفل للخطر وهي مذكورة على سبيل المثال حيث يمكن ان تظهر في المستقبل حالات أخرى من الخطر [3]

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15/12،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 79.

[2] كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق بودواو، 2016-2015 ص29.

[3] انظر المادة الثانية من القانون 12/15

-الاختصاص المحلي(الإقليمي): من خلال نص المادة 32 من قانون حماية الطفل 12/15 نلاحظ ان الاختصاص المحلي لقاضي الاحداث يتحدد بمعايير وهي:

-محل إقامة او مسكن الطفل في خطر

-محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي

-المكان الذي وجد فيه الطفل

-بالنظر إلى العريضة التي ترفع إلى قاضي الأحداث

وتجدر الإشارة الى ان الفقرة الثانية من نفس المادة تخول لقاضي الاحداث التدخل تلقائيا في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر، ويكون بذلك قد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي الأحداث في هذا الايطار واعطاه دورا إيجابيا حيث لم يقيد اختصاصه فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين وانما تعداه ابع د من ذلك حيث منحه صلاحية التدخل تلقائيا متى كان ذلك ضروريا من اجل حماية الطفل.[1]

الفرع الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث.

يتدخل قاضي الاحداث قصد التحقيق مع الأطفال في خطرأو سؤالهم أو سماعهم كشاهد يستوجب ذلك توفر شروط في قاضي الأحداث نفسه وكذلك شروط تتعلق بالاحداث حتى يتدخل قاضي الاحداث لحمايتهم وهذه الشروط هي :

أولا: شروط تتعلق بقاضي الأحداث

لقاضي الأحداث شرطين وهما أن يكون مختص، وأن يكون عالما بالوقائع.

-أن يكون القاضي مختص : يجب أن يكون القاضي مختص بقضابا الأحداث سواءاك انو جانحين او معرضين للخطر، فلا يمكن لقاضي غير مختص أن يفصل في قضية أو يتخذ اجراء او تدبير معين اتجاه الاحداث الذين هم في خطر او جانحين.

[1] انظر المادة 32 من قانون 12/15

إنه بالرجوع لنص المادة 32 من القانون 12/15 نلاحظ انها ذكرت مصطلح "يختص قاضي الأحداث ..." لذا فان اختصاص قاضي الاحداث شرط لابد منه لتدخله في قضايا الأحداث [1]

لذا فانه لا يمكن لقاضي غير مختص ادراك وضعية الأطفال، حيث ان القاضي المختص يقدر أساليب التعامل مع الحدث كما عليه أن يكون ملما بالقوانين الخاصة بالاحداث وكافة المراكز المتعلقة بفئة الاحداث كما عليه ان يكون ذا خبرة مكتسبة وان يتمتع بسلوك حسن حتى تتحقق النتيجة المرجوة وهي حماية الطفل من كافة اشكال الخطر التي يتعرض لها او تعرض لها [2]

-أن يكون القاضي ملما بالوقائع: على قاضي الاحداث ان يكون على دراية بالوقائع وحالات الخطر التي تمس الطفل وتعرضه للخطر وياتي ذلك بعد تلقيه للعريضة من قبل الأشخاص الذين خولهم القانون باخطار قاضي الاحداث بوجود خطر يهدد الطفل حسب المادة 02 من القانون 12/15 وهم :

1-الطفل: يمكن للطفل حسب المادة 02 من قانون 12/15 ان يرفع بنفسه عريضة الى قاضي الاحداث اذا راى الطفل انه في حالة غير مطمئنة وخطرة على حياته فيلجأ الى قاضي الاحداث لتقبل دعواه وتتخذ بذلك التدابير المناسبة لصد حالى الخطر التي تهدد الطفل، فمصلحة الطفل تقتضي ان تقبل العريضة المقدمة من طرفه شخصيا الى القاضي مباشرة [3]

2-الممثل الشرعي للطفل: مهمة رعاية الطفل واجبة على الوالدين او من استدت له بموجب الحضانة، حيث لهم الحق في اخطار قاضي الاحداث باعتبار انهم مسؤولون عن الطفل وهم المعنيون بوضعيته وحالته وهذا الاخطار نادرا ما يحدث وذلك لنقص الوعي لدى الاسر بوجود هيئة قضائية لمساعتهم واطفالهم في صد حالة الخطر [4]

3-وكيل الجمهورية : الذي يمثل النيابة العامة ممثلة المجتمع في تحريك الدعوى العمومية، وبخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بشان الشكوى التي تصله [5] ، يخطر وكيل الجمهورية قاضي

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث فب قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006، ص127

[2] حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة ماسترجامعة آكلي محند اولحاج، جامعة البويرة، 2014، ص22.

[3] عبد الحفيظ أفرووخ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مذكرة الماجستير جامعة منتوري قسنطينة،2010,2011 ص 28.

[4] بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان/2010.2009، ص 178.

[5] عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص62.

الاحداث بعد تلقيه للعريضة المقدمة أمامه من قبل عدة اشخاص كفرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث [1]

4-الوالي : يتمتع الوالي بحق اخطار قاضي الاحداث ومنحه القانون هذه الصلاحية متى علم بوجود الطفل أوأطفال في حالة خطر تهددهم .

5-رئيس المجلس الشعبي البلدي : حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا نص المادة 92 من قانون البلدية وعلى اعتبار انه مسؤول عن امن وسلامة المواطنين فقد خوله القانون 12/15 اخطار قاضي الاحداث لمكان إقامة الطفل [2]

6-مصالح الوسط المفتوح : تعرف بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وتخطر قاضي الاحداث بعد تحقيقها ومتابعتها لوجود الطفل في حالة خطر كما تساعد أسر هؤولاء الأطفال بشرط ان تتاكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر وقد سبق التطرق لها المطلب الثالث : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

7-الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة : التي لها علاقة مع الوسط الاجتماعي للأطفال فهي على دراية بالواقع الذي يعيش فيه الطفل، فلها ان تقدر مدى خطورة الاوضاع التي تمس بامن وسلامة الطفل ومدى توفر حالة الخطر التي تستوجب تدخلها.

8-تدخل قاضي الاحداث تلقائيا : لقاضي الاحداث ان يتدخل تلقائيا دون تلقي أي اخطار، اذ منحه المشرع هذا الحق تلقائيا ووسع من تدخله ومن مجال حماية الطفل وذلك ليسهل الإجراءات المتخذة في مواجهة حالة الخطورة في جميع الأحوال [3]

ثانيا : شروط تتعلق بالحدث : تطرقنا الى الشروط الواجب توفرها في قاضي الاحداث وسنتطرق الان الى الشروط المتعلقة بالحدث وهي : ان يكون سن الحدث أقل من 18 سنة ، أن يكون الطفل ضمن حالات الخطر.

1- ان يكون سن الحدث أقل من 18 سنة: من خلال المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 التي عرفت الطفل على انه كل طفل لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة فاذا بلغ الثامنة عشر لم يعد طفلا، وهذا

[1] بدر الدين حاج علي، مرجع سابق، ص 179
[2] انظر قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية 37
[3] حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الاحداث، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2008-2009، ص69

يساعد في اتخاذ الاجراءات أو التدابير التي يمكن اتخاذها عند وجود الطفل في حالة من حالات الخطر، فمتى وجدت حالة الخطر على القاضي ان بأخذ جميع اشكال التحقق من سن الاحداث [1]

2-أن يكون الطفل ضمن حالات الخطر: لقد تطرقنا الى حالات الخطر في المبحث الأول من الفصل الثاني والتي يمكن تمس الطفل بصحته وامنه وحتى نفسيته، كما نشير الى ان قانون حماية الطفل 12/15 قد أضاف حالات جديدة وهي حالة الطفل اللاجيء، حيث يمكن للأطفال اللاجئين وفقا للقانون ان يستفيدوا من الحماية التي يتمتع بها الحدث الجزائري العرض للخطر وتم ادراج هذه الحالة لما تعرفه الساحة الدولية من نزاعات مسلحة وازمات دولية هو ما أدى الى لجوء الكثير من الأشخاص بمختاف المراحل العمرية الى دول لا توجد بها حروب، ومن بينهم أطفال وهو ما جعل الدول توفر لهم الحماية[2]

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية طفل في خطر

يتدخل قاضي الأحداث للتحقيق مع الأطفال وذلك لحمايتهم من الخطر بناء على تلقيه اخطار من الأشخاص المذكورين سابقا او يتدخل من تلقاء نفسه متى كانت مصلحة الطفل تقتضي التدخل، وبعد ذلك الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر حسب قانون حماية الطفل 12/15وهو ما سنتناوله في الفرع الأول أما التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر الفرع الثاني

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر حسب قانون حماية الطفل 12/15

لقد خول قانون حماية الطفل 12/15 لقاضي الاحداث إجراءات يقوم بها للتحقيق مع الأحداث حيث حددت المواد 34 .38 .39 الإجراءات التي يقوم بها قاضي الاحداث من إجراءات السماع و دراسة شخصية الطفل.

أولا: إجراءات سماع الحدث:

نظرا للظروف التي اوجدت الحدث في وضعية خطرة فمن الطبيعي مناقشة الحدث في هذه الظروف وكل ذلك بعد اشعار الحدث بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم الظهور بمظهر السلطة امامه حتى لا يخاف وعدم استعمال الطرق الاحتيالية للوصول الى الحقيقة وعدم تضخيم أخطاءه حتى لا يؤدي ذلك الى كذب الحدث وبالتالي عدم اظهار الحقيقة التي يرجوها القاضي من التحقيق معه.[3]

[1] انظر المادة02 من قانون حماية الطفل 12/15 .
[2] انظر المادة 02 نفس الرجع.
[3] نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء الاحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005.2008 ص11 .

كما ان اجراء سماع الحدث او والديه من اجل معرفة شخصية الحدث وظروفه ووضعيته الاجتماعية، بحيث ان سماع والدي الحدث اجراء مهم وجوهري بالنسبة لقاضي الاحداث في تحديد شخصية الحدث وهو ما يساعده في اتخاذ الاجراء الصحيح والملائم للحدث هذا ان امتنع الحدث عن الكلام أو ادلى بتصريحات كاذبة قد تغلط القاضي.[1]

كما يتلقى قاضي الاحداث كل المعلومات التقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماعه حتى يتخذ الاجراء الصحيح [2]

ثانيا: دراسة شخصية الطفل:

من خلال نص المادة 34 من قانون حماية الطفل 12/15 التي تنص " يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية مع ذلك، ان توافرت لديه عناصر كافية للتقدير ، ان يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها"

1-التحقيق الاجتماعي: هو طريقة من الطرق المخولة للقاضي وذلك للكشف شخصية الحدث في وسطه الاجتماعي، بحيث يسمح بالتعرف على عائلة الطفل وجيرانه ووسطه المدرسي وأصدقائه ومن يتعامل معهم بشكل عام، وبالنسبة للجهات المخولة لها هذا التحقيق هي مصالح الوسط المفتوح حسي نص م 23 من قانون حماية الطفل 12/15التي تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية.

وينبغي على المحقق الاجتماعي ان بشرح للحدث في الخطر واسرته الغاية والهدف من عمله المتمثل في معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت بالحدث للوقوع في الخطر والتوصل الى معرفة التدبير الذي تقتضي مصلحته في سبيل حماية وإعادته للمجتمع سليم .[3]

2- الفحوص الطبية والعقلية والنفسية: خلافا للتحقيق الاجتماعي فان الفحوص الطبية تعد من إجراءات الخبرة العلمية البحتة ويختلف عن الخبرة العادية المنصوص عليها في القانون الجزائي، حيث ان هذه الفحوص ترمي الى الارشاد في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث .[4]

[1] نصيرة مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص11
[2] المادة 34 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل 12/15.
[3] انظر المادة 34 من قانون حماية الطفل 12/15.
[4] عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد02 ،2009 ص520.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الفحوص ذات أهمية في دراسة شخصية الحدث حيث تشمل الفحوص الجسدية وذلك للكشف عن سلامة الجسد وبدن الطفل ومعرفة ان كان تعرض لإصابات عضوية .[1] كما تشمل هذه الفحوص كذلك الفحوص العقلية التي ترمي الى بيان سلامة وادراك الطفل وسلامة عقله.

ونجد ابضا الفحوص النفسية التي ترمي الى الكشف عن الجوانب الشخصية للحدث لمعرفة سلوكه فهذه الفحوص تعطي دلالات نافعة من اجل الكشف عن الجاني الإيجابي لقابلية الحدث للتكيف الاجتماعي وعن معايير انفعالاته داخل المجتمع وخارجه. [2]

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر

ان تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر يكون باتخاذ تدابير الحماية بناء على التقارير والمعلومات المتعلقة بوضعية الطفل فكلما اخطر بوقوع الحدث او الطفل في خطر جاز له اتخاذ إجراءات وتدابير يكون الهدف منها حماية الطفل من الخطر ومن خلال ما سيق شرحه سنتطرق في الفقرة الاولى التدابير المؤقتة لحماية الطفل في خطر أثناء التحقيق، والتدابير المتخذة لحماية الطفل في خطر بعد التحقيق في الفقرة الثانية

أولا: التدابير المؤقتة :

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الاحداث صلاحية اتخاذ التدابير التي من شانها حماية الأطفال في خطر والذي يظهر لنا من خلال مرحلة التحقيق وهو ما يسمى بالتدابير المؤقتة وأيضا اتخاذ تدابير أخرى بعد الانتهاء من التحقيق.

-تدابير الحراسة المؤقتة : لقد نصت عليها المادة 35 . من قانون حماية الطفل 12/15 على انه يجوز لقاضي الاحداث أثناء التحقيق ان يتخذ بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير الاتية :

إبقاء الطفل في اسرته مدام ان وسطه العائلي لا يشكل مصدر خطر عليه.

تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بموجب حكم قضائي.

[1] حنان ميدون، المرجع السابق، ص 62
[2] عبد الجبار حنيص، المرجع السابق، ص 525

تسليم الطفل الى أحد أقاربه في حال تعذر ابقاء الطفل في اسرته.

تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة.[1]

ثانيا- التدابير النهائية:

-تدابير الوضع : لقد نصت على هذا التدبير المادة 36 من قانون حماية الطفل 12/15 التي تنص "يمكن قاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مركز أو مؤسسة إستشفائية، اذا كان الطفل في حاجة ألى تكفل صحي أو نفسي.[2]

من خلال هذه مضمون هذه المادة يتضح جليا ان المشرع الجزائري اخرج الطفل من وسطه الاسري عندما يشكل بقاءه فيها خطر على الطفل وبذلك هي كبديل للاسرة مؤقتا متى كان بقاء الخطر يهدده في صحته وامنه وسلامته.

كما نشير الى ان التدابير المذكورة في المادتين 35 . 36 من قانون حماية الطفل 12/15 هي تدابير مؤقتة لا يمكن ان تتجاوز ستة (06) اشهر والقاضي ملزم بإبلاغ الطفل او ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها ويكون ذلك باي وسيلة ممكنه [3]

التدابير المتخذة بعد التحقيق : لقد نصت عليها المواد من 36 .40 من نفس القانون 12/15 وهي نفسها التدابير المتخذة اثناء التحقيق ، الاختلاف يكمن في الإجراءات المحدةة قانونا.

ثالثا: أجراءتها :

حيث يرسل قاضي الاحداث الملف بعد الانتهاء من التحقيق الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي برسالة موصى بها قبل 08 أيام على الأقل.

[1] انظر المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] انظر المادة 36 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] انظر المادة 37 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يمكن اعفاء الطفل من الحضور والمثول امام القاضي او له ان يأمر بانسحابه اثناء المناقشة او بعضها وله السلطة التقديرية في القيام بذلك.[1]

أولا: مدة التدابير النهائية: اشترط المشرع الجزائري ان تكون التدابير المنصوص عليها من خلال المادتين 41.40 من قانون 12/15 تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن ان تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[2] .

ثانيا: مراجعة وتعديل التدابير: من خلال المادة 45 من نفس القانون التي تنص " يمكن قاضي الاحداث ان يعدل التدبير الذي أمر به، أو العدول عنه بناء على طلب الطفل او ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الاحداث في الطلب المقدم من قبل الأشخاص المذكورين في اجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، ص 290.289
[2] انظر المادة 42 من قانون حماية الطفل 12/15
[3] انظر المادة 45 من قانون حماية الطفل 12/15

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا من خلال ما تقدم إعطاء توضيح بخصوص تعريف الطفل المعرض للاعتداء على سلامته الجسدية مع تحديد سن الطفل او الحدث، فقد اشتد الخلاف بين فقهاء القانون في تعريف الطفل وفي تحديد سن الطفل القاصر او الحدث او القاصر فقد جاءت كلها تخص مرحلة من مراحل الطفولة، والمتفق عليه أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة واختلفوا أيضا في تحديد مراحل الطفولة،

على ضوء ما تقدم وفي ايطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجسدية والمعنوية للطفل في الجزائر يجب ملاحظة أن هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة، غير أنه يحتاج الى المام النظر وسعة الفكر من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، وقد بينت لنا من خلال هذه الدراسة أن الطفل قد حظي باهتمام لامثيل له بدءا من الشرائع السماوية حيث كانت سابقة على الشرائع الوضعية سواءا على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، في الأكيد على وجوب حماية الطفل واحترام حقوقه

وتحقيقا لمصلحة الطفل رأينا كيف كان لقاضي الأحداث اجراءات خاصة في اتخاذ ومراجعة التدابير القانونية المطبقة على الطفل.

حيث يعتبر الأطفال الفئة الأكثر تعرضا للاعتداءات بأشكالها خاصة الجنسية منها، حيث أن الواقع اليومي يثبت تزايد عدد الجرائم التي ترتكب ضدهم، ولقد سعا المشرع الجزائري الى حماية هذه الفئة وذلك بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تعمل على ان تلزم دول الاطراف بها، بضمان حماية حقوق الطفل وكفالة عدم المساس بها ومن خلال ذلك تم استحداث قانون حماية الطفل 12/15 إضافة الى تعديل قانون العقوبات ليتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

وفي هذا الاطار تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي والموضوعي للطفل وذكر مجموعة الجرائم التي تمس بسلامته الجسدية والمعنوية، كما لاحظنا ان الطفل في قانون العقوبات قد لاق حماية من صور الإيذاء العمد أو حتى تلك التي تعرض حياته للخطر من خلال العقوبة التي توقع على الجاني .

وفي ذات البيان تطرقنا في الفصل الثاني الى الاليات القانونية والقضائية لحماية الطفل.

. وكما هو معلوم أن الجسم هو البدن الذي خلقه الله من طين، بداية، وبعث فيه الروح، ثم خلقه بعد ذلك من سلالة من ماء مهين وسواه ونفخ فيه من روحه وجب المحافظة عليه من كل ما يصيبه ويهدد اعضاءه من أداء وظائفها بصفة عادية.

لقد كان إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول والتي رأسها المفوض الوطني تصرف حكيم من قبل المشرع حيث تسهر هذه الهيئة على حماية حقوق الطفل وترقيتها .

و يظهر اهتمام المشرع الجزائري بالطفل في خطر من خلال الحماية القانونية والاجتماعية و القضائية التي اولاها للطفل في خطر، فحدد الأشخاص الذيم لهم الحق في اخطار وتقديم العريضة لقاضي الاحداث عند وجود طفل في خطر، كما خول القانون القاضي شخصيا بالتدخل مباشرة دون تلقيه لأي إخطار لأن مصلحة الطفل تستدعي تدخله لصد حالة الخطر، كما يظهر ان ادخال الطفل في إيجاد تدابير تحمي الطفل من خلال مناقشتها مع الممثل الشرعي له وكل ما يتخذ من طرف قاضي الاحداث يتم تبليغه لوكيل الجمهورية قصد الاطلاع على ملفات الاحداث في حالة خطر، فأوكل مهمة حراسة الطفل في خطر لأسرته باعتبارها الأقرب له وقد تسند لعائلة جديرة بالثقة وهي تدابير وقائية لا تصل الى درجة التدابير الإصلاحية ولكن ما يعاب على هذا الاجراء هو عدم تحديد هذه العائلة الجديرة بالثقة ما هي المعايير المعتمدة في اختيار هذه العائلة ،وفي أحيان أخرى اوكلها لمراكز ومصالح خارج الاسرة في حالات أخرى، والهدف من كل هذا هو الخروج بالطفل من حالة الخطر والبحث عن التدابير بعد التحقيق مع الطفل وممثله الشرعي في إيجاد وضعية مريحة للحدث وابعاد الخطر عنه، فنظرا لضعفه العقلي والجسدي يجعله غير قادر عن صد الخطر عن نفسه وغير مدرك لمخاطر ما قد يصيبه نتيجة ذلك الوضع الذي هو فيه، ومن خلال كل هذا أراد المشرع الجزائري ابعاد الخطر عن الطفل حتى لا تشكل خطر عليه فقط يصبح الطفل جانح اذا لم يتم التكفل به. فالنظرة الاستباقية للمشرع في حماية الطفل فبوجود الخطر يتحرك الأشخاص لاخطار قاضي الاحداث بوجودها ويبادر ياتخاذ التدابير والإجراءات المخولة له بموجب القانون 12/15 . والجدير بالذكر أن جميع الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث والتي يتخذ من شائها احد التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 12/15 غير قابلة للطعن من قبل الطفل او ممثله الشرعي وهو الذي يعتبر ضمانة من ضمانات حماية الطفل من احتمال التعسف او الخلل في تسيير أي تدابير .

ونقترح بناءا على النتائج المتوصل عليها دعوة المشرع الى اعتماد مايلي :

- ضرورة توحيد سن 18 سنة كتجريم في جميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن.
- ضرورة اقرار حماية جنائية خاصة للاطفال تتميز بالشدة وتحقيق الردع لحماية حقوق الاطفال.
- وجوب التخصص في قضايا الاطفال الاحداث سواءا بالنسبة للضبطية القضائية او النيابة أو التحقيق.
- إعداد برامج موجهة للأسرة حول أفضل أساليب التربوية المناسبة لتنشئة الأطفال بشكل صحيح دون اللجوء إلى العنف والإساءة.
- توعية الوالدين بقانون حماية الطفل من سوء معاملة الطفل والعقوبات الصارمة التي تقع على مرتكب الإساءة الجسدية والمعنوية عليه.

- توعية الإخوة الأكبر سنًّا وذلك بإعداد برامج توضح أهمية العطف والرحمة وحسن معاملة الإخوة الصغار.
- وضع قوانين تجرم الاعتداءات داخل المدارس كأسلوب تربوي للتعامل مع الأطفال.
- إعداد برامج تدريبية للمعلمين والاختصاصين للتعرف على مؤشرات العنف وسوء معاملة الأطفال والاعتداءات الجسدية للقيام بالتدخل المناسب ومساعدة الطفل.
- تدريب الاختصاصيين الأجتماعيين النفسيين وإدارة المدارس على مهارات التعامل مع حالات الإساءة والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، ورفع الوعي بأهمية الإبلاغ عنها.
- التعامل بشكل تربوي صحيح مع الطلبة المسيئين لزملائهم أو المعلمين.
- تفعيل دور جمعيات أولياء التلاميذ في جانب حماية الأطفال من الإساءة وفي المشاركة في برامج تربوية مع أبنائهم من أجل توطيد العلاقة بين الآباء والابناء.
- إعداد برامج موجهة للاطفال تدخل ضمن المنهج الدراسي وبمختلف مراحل التعليم من أجل تدريبهم على الحماية الذاتية من الإساءة والعنف الجسدي الذي يتعرضون له.
- وضع كاميرات المراقبة في نطاق المدارس كالساحات ودورة المياه.
- توجيه وتنسيق الجهود بين مؤسسات المجتمع المدني الخاصة بالمعاملة في مجال حماية حقوق الطفل.
- تمكين المؤسسات الخاصة من القيام بدورها على اكمل وجه من خلال التشريعات والقوانين والإجراءات .
- زيادة وعي المجتمع بأهمية حماية الطفل ومن المخاطر التي تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للاطفال.
- اعداد برامج ثقافية حول الجرائم والنتائج المترتبة عنها.
- اعداد كتيبات للأطفال من أجل مساعدتهم في التصرف في حالات الإساءة والعنف.
- إجراء المزيد من الدراسات حول العنف والإساءة الجسدية والمعنوية التي يتعرض لها الأطفال.
- وفي الختام فان مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري ان تلقى الاعتبار في تطلعات الاصلاحات التي تقوم بها الدولة على جميع المجالات الاجرائية والموضوعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجـــع:

01-القران الكريم.

02-السنة النبوية.

-الكتب :

1. -محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، 1959

2. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية،1985

3. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية القاهرة، 1988

4. إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، د م ج، الجزائر، 1988

5. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،

6. -عمر الفاروق الحسين، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، مطبعة الإيمان، د.م، 1995،

7. -عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، قسم الخاص، ط4، الجزائر، 1996، إسحاق

8. خفاجي محمد عبد الوهاب، التنظيم القانوني لحقوق الطفولة والأمومة، د ت، د م 1997

9. محمد عبد الحميد الأنفي، الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للرواية الأسرية، 1999

10. محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

11. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2،2000

12. عبد الرحمان عبيري، الأنماط التقليدية والمستخدمة لسوء معاملة الأطفال، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم أمنية الرياض، 2001،

13. -شريف سيد كامل، الحماية الجمركية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001

14. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002،

15. -نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، د و أ ن، الجزائر، 2003

16. -محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، م ع ق إ، 2004،
17. -سميرة عبد الرحمان آل مسعود، إيذاء الأطفال- أنواعه وأسبابه وخصائص المعترفين له، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،
18. أسامة محمد جما الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005
19. -دكتور حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الاولى،2005
20. -دكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، يتضمن تعديلات الى غاية 10نوفمبر "2004"، برتي للنشر، الجزائر، 2005-2006.
21. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
22. -إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
23. محمد الرافعي، كفالة الأطفال المهملين، سلسلة البحوث القانونية، العدد 44، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2007،
24. -عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008،
25. موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996) تعديل نوفمبر 2008، كليك للنشر، الطبعة لأولى،2008
26. -حسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008،
27. -عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد02 ،2009
28. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،
29. - عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.
30. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012

31. - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية" النص كامل للقانون وتعديلاته الى غاية 25 فبراير 2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعاق بالفساد، برتي للنشر،2012.2011.

32. -داود بورقية، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية بعنوان "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، خلال الفترة 6-2014/4/9.

33. -مولود ديدان، مدونة العمل، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2015

34. - رشيد أوشاعوا، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 12/15، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية ايثار لرعاية الايتام، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 14,13 مارس2017 .

35. - الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018.

36. -دكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقحة ومتممة في ضوء قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة إحدى وعشرون،2019

37. -مولود ديدات، حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس، الجزائر، د س، ن،

38. هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة.

39. أبو الفضل محمد بن مكرح، منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

المذكـــرات:

***مذكرات الماجستر :**

01-ونزاري صليحة، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماسترن معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001

02-سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البين، الأردن 2001،

03-حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الاحداث، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2008-2009،

04-عبد الحفيظ أفرووخ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مذكرة الماجستير جامعة منتوري قسنطينة،.2010,2011

05 -بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010./2009

06-مريم زيتوني، انحراف الاحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1979

07-محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث، أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، 2010.

***مذكرة الماستر :**

01-حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة آكلي محند اولحاج، جامعة البويرة، 2014

02- فدالي زهرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 12/15، مذكرة ماستر في القانون الخاص، والعلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي 2015/2016،

03-كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق بودواو، 2016-2015 .

04-وعزاز حسينة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري15-12 لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017./2016

05- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15/12، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

06-حملاوي أمينة، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، سنة 2018/2019 .

***مذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

01- نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء الاحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.2005 .

النصوص القانونية والتنظيمية:

الدساتير:

01-الدستور الجزائري لسنة 1996.

القوانين:

02- قانون العقوبات الجزائري.

03- قانون الجنسية الجزائري، الامر رقم 86.70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، اخر تنسيق للوثيقة في 27-07-2018

04- قانون الأسرة حسب آخر تعديل، معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، آخر تنسيق للوثيقة في 2018/03/15

05-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1866.

06-القانون رقم 72/03 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في 22 فيفري 1972 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد .15

07- القانون 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد81 ، الصادرة في 10 أكتوبر .1975

08-قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005

09-القانون 22/06 المؤرخ في 20ديسمر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84، المؤرخة في 2006/12/24،ص04 ، المعدل والمتمم لأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/07/06

10-القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق 15 يوليو سنة .2015

11-القانون رقم 03-04 المؤرخ في 2008/01/23، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ج ر الصادرة في 2008/01/27 العدد 4،

المراسيـم:

01-المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ربيع اول عام 1438 الموافق 2016/12/19، يحدد شروط الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

القرارات:

01-القرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

الأوامــر:

02-أمر رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014 يتضمن تعديل الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة عدد 07 16 فيفري 2014

المجلات:

01-عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة ديسمبر 2010، العدد7.

المقالات:

1-منى جمعة البحر، العنف وسوء معاملة الأطفال، دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين من مجتمع الامارات، الناشر مؤسسة دبي، لرعاية النساء والأطفال، سنة الطبع،2015م.

المواقع الالكترونية :

01-دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي، منظمة شرق الأوسط وشمال إفريقيا ما بين 2005، ص2، موجودة على الموقع:

www.mawared.org /arabic/ !4=node 1480.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر.....	-
إهداء.....	-
المقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والموضوعي للجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية	
تمهيد:.....	06
المبحث الأول: مفهوم الطفل في مختلف العلوم	07
المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة والشريعة الإسلامية	07
الفرع الأول: مفهوم الطفل في اللغة	07
الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية	07
أولا: الطفل في القرآن الكريم.....	08
الفرع الثالث: الطفل في السنة النبوية	09
المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي والتشريع الجزائري.....	09
الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي	09
أولا: تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1995)	09
ثانيا: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل	11
الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري	11
المبحث الثاني: الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل	13
المطلب الأول: جريمة أعمال العنف العمدية.....	13
الفرع الأول: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل من الغير	13
أولا: أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل من الغير.....	14
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل من الغير.....	16
الفرع الثاني: الإيذاء العمد من الوالدين	18
أولا: مبررات إقرار تأديب الطفل	18
ثانيا: تحريم التعسف في تأديب الطفل	20
المطلب الثاني: جريمة منع الطعام عن الطفل	23
الفرع الأول: أركان جريمة منع الطعام عن الطفل	24

الفهرس:

أولا: الركن المادي.....	24
ثانيا: الركن المعنوي.....	25
المطلب الثالث: جريمة ترك الطفل والعاجز وتعرضهم للخطر.....	25
الفرع الأول. أركان جريمة ترك الطفل والعاجز وتعرضه للخطر	26
أولا: الركن المادي	27
ثانيا: الركن المعنوي	29
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ترك الطفل والعاجز وتعريضه للخطر	29
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية والقضائية المقررة للطفل	
تمهيد.....	33
المبحث الأول: الحماية القانونية للطفل	34
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل	34
الفرع الأول: الأطفال المعنيون بالحماية الاجتماعية	34
الفرع الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني	37
أولا : تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	38
ثانيا : مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	38
ثالثا : تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	39
الفرع الثالث: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي	43
أولا: مصالح الوسط المفتوح	43
ثانيا: دورها في متابعة وضعية الطفل في خطر	43
المطلب الثاني : حماية الطفل في التشريع الجزائري	45
الفرع الأول: حماية الطفل في الدستور وقانون العقوبات والقانون المدني.....	45
أولا: حماية الطفل في الدستور	45
ثانيا: حماية الطفل في القانون المدني.....	46
ثالثا: حماية الطفل في قانون العقوبات.....	47
الفرع الثاني: حماية الطفل في قانون الأسرة، قانون الجنسية، وقانون علاقات العمل	49
أولا: حماية الطفل في قانون الأسرة	49
ثانيا: حماية الطفل في قانون الجنسية	50
ثالثا: حماية الطفل في قانون علاقات العمل	51

الفهرس:

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل	**52**
المطلب الأول: تدخل قاضي الأحدث.	52
الفرع الأول: قاضي الاحداث واختصاصه.	52
الفرع الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث.	54
أولا: شروط تتعلق بقاضي الأحداث	54
ثانيا: شروط تتعلق بالحدث	56
المطلب الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية طفل في خطر.	57
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر حسب قانون حماية الطفل 12/15	57
أولا: إجراءات سماع الحدث.....	57
ثانيا: دراسة شخصية الطفل.....	58
الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر.....	59
أولا: التدابير المؤقتة	59
ثانيا: التدابير النهائية	60
ثالثا: إجراءاتها	60
الخاتمة	63
قائمة المراجع.....	67
الفهرس	74